جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان

النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم: 18-04

إشراف الدكتور:

د. معيفي كمال

إعداد الطلبة:

- نصـــر الوافي
- ياسين رحامنية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوالديار نـــــــــوال	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعة تبسة	رئيســـــــــا
معيفي كمـــــــــال	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعة تبسة	مشرفـــا ومقررا
سعايدية حوريـــــــــة	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان

النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم: 18-04

إشراف الدكتور:

د. معيفي كمال

إعداد الطلبة:

- نصـــر الوافي
- ياسين رحامنية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوالديار نـــــــــوال	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعة تبسة	رئيســـــــــا
معيفي كمـــــــــال	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعة تبسة	مشرفـــا ومقررا
سعايدية حوريـــــــــة	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وترف به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بزجيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى أستاذي الدكتور المشرف "معيفي كمال"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة المتواضعة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله شفعا له وكثر له العطاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال وأساتذة

﴿جامعة الشيخ العربي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائنا إختصاص قانون إداري

والحمد الله الذي

تمت بنعمته

الصالحات

مقدمة

إنتهجت الجزائر عدة إصلاحات مست معظم القطاعات الاقتصادية في الدولة، وذلك لضمان استمرارية مؤسساتها وإيجاد بديل لسياسة الاحتكار والتسيير الإداري للاقتصاد، وذلك باعتماد سياسة جديدة أكثر انفتاحا وتحررا لتسيير قطاعاتها الحساسة في إطار قواعد السوق وتجسيدا لمبادئ المنافسة.

ويعد قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة والتي سيطرت عليه إرادة الدولة منذ الاستقلال، وذلك تطبيقا للقواعد التي نص عليها الأمر رقم: 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات (الملغى) والذي كرس مبدأ الاحتكار عن طريق التسيير الإداري للقطاع باعتباره مرفقا عاما أسند تسييره إلى السلطة المركزية ممثلة في وزارة البريد والمواصلات، شأنه شأن العديد من القطاعات الاقتصادية والخدماتية في الاقتصاد الموجه.[1]

وتماشيا مع التوجه العالمي نحو اقتصاد السوق، وفي إطار إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات، اتخذت عدة تدابير تصدرتها تلك المتعلقة بإنشاء محيط قانوني يسمح باستغلال سوق البريد والمواصلات وتمثل في سن القانون رقم 2000-03 المؤرخ في: 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى) والذي ألغى أحكام القانون السابق، إذ جاء مجسدا لسياسة الفصل وقام بتحويل نشاطات استغلال البريد والمواصلات من وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية إلى متعامل للاتصالات ومتعامل آخر للبريد، كما إستحدث سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب أحكام المادة 10 منه والتي نصت على أنه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة"

ونتيجة لإحتواء القانون رقم: 2000-03 على بعض النقائص وعدم مواكبة أحكامه للتطورات الحاصلة في قطاع البريد والإتصالات أدى بالمشرع إلى إلغائه بموجب أحكام القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.[2]

هذا الأخير قام وسع من صلاحيات السلطة وأعاد تسميتها بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وذلك في فحوى المادة 11 منه بنصه على أنه تنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط"، حيث يكون مقرها في مدينة الجزائر.

وبالتالي فإن أول ظهور لسلطة الضبط في مجال الاتصالات كان بموجب القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية ولا سلكية الملغى، والذي جاء في ظروف انتقل فيها التوجه الاقتصادي في الجزائر من احتكار الدولة لأهم القطاعات الحيوية للبلاد فالانفتاح الاقتصادي المدعم لفكرة الاقتصاد الحر وفتح السوق للاستثمار وولوج متعاملين اقتصاديين أجانب من شأنهم خلق بيئة تنافسية تسمح بترقية القطاع وتحسين جودة الخدمات، فقد منح القانون رقم: 18-04 عدة صلاحيات تنظيمية وضبطية للسلطة في مجال ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية بغية التحكم في

[1] القانون 03/2000 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر ج ج عدد 48 صادرة في 06 اوت 2006.

[2] عائشة فارح- المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية على ضوء القانون 04/18 –المجلد 10 العدد 2 ص 392.

متطلبات السوق والحد من بعض الممارسات التي من شأنها المس بالمنافسة الفعلية بين المتعاملين والتي تعيق وضعية المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق.[1]

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى كون قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة التي تعمل على تعزيز تطوير نظام اقتصادي يسمح لأي متعامل خاص أو عمومي، وطني أو أجنبي بتصور عملياته بالاعتماد على تكنولوجيات موثوقة وفعالة، وذلك من خلال إستحداثه لسلطات وظيفته ولعل آخره تلك المتعلقة بضبط البريد والإتصالات الإلكترونية والتي استحدث بموجب أحكام القانون رقم: 18-04 من أجل التحكم في مجال الإتصالات الإلكترونية الحيوي الذي يزداد يوما بعد يوم ويشهد حيوية وإتساع وإستمرار في ذات المجال والتخصص

وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة في مساهمة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية التي تعد أحد ركائز النمو التكنولوجي والرقمي وما لها من إسقاطات على كل القطاعات الأخرى نتيجة لما تقدمه من خلق الثروة والقيمة المضافة وبالتالي المساهمة في محاربة الفساد وإزالة الإحتكار والتسيير الإداري للاقتصاد.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارينا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وموضوعية كالتالي

أ/ الدوافع الذاتية

الرغبة وحب الاستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية وذلك كوننا وبصفتنا طلبة لدينا الحق في تكوين رصيد معرفي حول ذات الموضوع.

كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة من ناحية تدارك النقائص التي أحدثتها الترسانة القانونية السابقة من القانون رقم: 75-89 03-2000

الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب حديثة للجزائر بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في ممارسة القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

ب/ الدوافع الموضوعية

من بين الدوافع ارتباط الموضوع بتخصصنا مما ولد لدينا الرغبة في تحصيل مهارات البحث العلمي والتعمق أكثر في فكرة القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

الرغبة في معرفة مدى نجاح المشرع الجزائري في إحداث تغيير مؤسساتي وإصلاح قانوني نجم عن وجود سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تسليط الضوء على الإشكال المتعلق بمجموع الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ومدى كفايتها لقيامها هذه بمهمة ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في مجالي الإختصاص الإداري والتنازعي

[1] الموقع الخاص بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، شوهد في 2021/06/01.

ثالثا: الدراسات السابقة

أ/ دراسة خرشي إلهام (2022)

مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد: 14، العدد: 1، تاريخ الإرسال: 2022/06/10، تاريخ القبول 2022/08/12، تاريخ النشر: 2022/09/01، بعنوان: "اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا"

ولقد حاولت هذه الدراسة تقييم أهمية الدور الذي تؤديه السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في نزاعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، خصوصا في ظل التطور الذي يشهده قطاع الاتصالات والتقنية والتركيب اللذين يميزانه مما يدعو الى تفضيل سلطة ضابطة للقطاع للفصل في النزاعات الناشئة بين متعامليها، وتوضيح مدى فعالية تدخل السلطات الادارية المستقلة في مجال الفصل في النزاعات كطريق بديل عن القاضي

وقد توصلت الدراسة إلى أنه وعلى اعتبار أن فعالية تدخل سلطة الضبط تقيم من جانب الأول يتعلق بقدر الاستقلالية العضوية ومنه الحياد المتوفر لدى هذه السلطة للفصل في النزاعات، فإن سلطة الضبط تفتقد للحياد اللازم أما من جانب ثاني ويتعلق بمدى توفر ضمانات الفصل العادل في النزاع والمتمثلة في مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، فهي غائبة على مستوى النص المنشئ وهو القانون رقم 18-04، بينما هي مكرسة على مستوى القرار الصادر عن سلطة الضبط رقم 2020/61.

ب/ دراسة بوالجدري رضا وسالمي وردة (2023)

مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 34، العدد: 1، 2022، تاريخ الإرسال: 2022/11/12، تاريخ القبول: 2022/12/26، تاريخ النشر: 2023/01/14، بعنوان: "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04"

ولقد حاولت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على القانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، من خلال الصلاحيات والاختصاصات التنظيمية والضبطية الخاصة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية داخل السوق في مواجهة الذهنية التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة ومصالح الزبون من جهة أخرى وما مدى كفاية النص القانوني في الدفع بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لتنظيم سوق الاتصالات الالكترونية في الجزائر.

وقد توصلت هذه الدراسة أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بمجموعة من المهام والصلاحيات، كما تتميز بخاصيتي الحياد والاستقلال ويتجلى ذلك في الاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية بصفة خاصة وعن المتعاملين الاقتصاديين في السوق بصفة عامة، كما يبرز الجانب العملي للسلطة من خلال القرارات والبيانات التي تصدرها السلطة بصفة دورية والتي تخص مستجدات السوق والمتعاملين الاقتصاديين بصفة مباشرة ضمانا منها حماية حقوق المشتركين والحصول على أحسن جودة وخدمة ممكنة، هذا فضلا على ما تتمتع به السلطة باختصاصين أصيلين في مجال رقابتها على السوق ويظهر ذلك من خلال رقابة قبلية عن طريق منح التراخيص في مجال أنظمة الاستغلال المختلفة، ورقابة لاحقة أثناء ممارسة الحائز على الرخصة مهامه

وفي حالة الإخلال هذا الأخير للالتزامات الملقاة على عاتقه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم: 18-04

رابعا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات ونعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها ولهذا الموضوع عدة أهداف أهمها:

التعرف على مدة توفق المشرع الجزائري في ضبط صلاحيات وإختصاصات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم: 18-04

توضيح ماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وفيما تتمثل طبيعتها القانونية الإدارية منها والسلطوية والإستقلالية

إبراز التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وتنظيمها الوظيفي

تسليط الضوء على أساس إختصاص السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وأبرز مجالاته

التعرف على مبررات منح الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وأهم مجالاته

التعرف على مدى توفق المشرع لجزائري في وضع نظام فرض عقوبات خاصة بسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

خامسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في كثرة الدراسات السابقة في ذات المجال والتخصص (ماستر) مما صعب علينا الحصول على المعلومة واللجوء إلى تحليل النصوص القانونية

سادسا: إشكالية الدراسة

من خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في ضبط سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم: 18-04؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

ماهي سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية؟ وفيما تتمثل طبيعتها القانونية الإدارية منها والسلطوية والإستقلالية؟

أين يكمن التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؟ وفيما يتمثل تنظيمها الوظيفي؟

ماهو أساس إختصاص السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية؟ وفيما يتمثل مجاله؟

ماهي مبررات منح الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية؟ وفيما يتمثل مجاله؟

هل وفق المشرع لجزائري في وضع نظام فرض عقوبات خاصة بسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية؟

سابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية القانون رقم: 18-04" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

أ/ المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

ب/ المنهج التحليلي: استقصاء و تحديد المفاهيم و المصطلحات المرتبطة بموضوع الدراسة.

ثامنا: التصريح بالخطة

بناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

بالنسب للفصل الأول فتخصص بدراسة ماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04 من خلال دراسة مفهوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

لينفرد الفصل الثاني ويتخصص بدراسة إختصاصات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04 من خلال الإختصاصات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الإختصاصات التنازعية

أما بخصوص الخاتمة فقد إشتملت على ملخص مركز جدا يتضمن محتوى الدراسة مدرجين في ذلك جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا .

الفصل الأول

ماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04

المبحث الأول

مفهوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي والوظيفي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

يعد قطاع البريد والاتصالات من بين القطاعات الحساسة في الدولة، ووعيا من هذه الأخيرة بالتحديات التي يفرضها التطور الحاصل في تكنولوجيات البريد والاتصال، باشرت الدولة إصلاحات عميقة في هذا المجال تجسدت في تحرير القطاع من الاحتكار الذي كانت تمارسه وأنشئت سلطة إدارية لضبطه، إندرجت تحت إسم لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تتولى هذه السلطة مهمة ضبط القطاع، من خلال ممارسة مهام متعددة كانت سابقا من الصلاحيات الأصيلة لدولة وذلك لضمان فعالية في التسيير وتحقيق الحياد المطلوب بين المتعاملين، وقد أخذت بصدور القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وهي السلطة موضوع دراستنا والتي أسندت إليها مهمة ضبط قطاع البريد والاتصالات في إطار القانون السابق رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05 غشت 2000، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية والذي ألغي بموجب أحكامه

من هذا المنطلق سوف نقوم على مستوى مضمون هذا الفصل بالإحاطة الشاملة بماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم: 18-04، من خلال دراسة مفهومها من تعريف السلطة ومظاهر ومراحل نشأتها بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لها والتي تقوم على الطابع الاداري من التمتع بامتيازات السلطة العامة، والتقيد بالتزامات الادارة العامة، والطابع السلطوي، والطابع الإستقلالي من استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية، واستقلاليتها من الناحية الوظيفية (المبحث الأول) هذا من جهة

ومن جهة أخرى دراسة الإحاطة بالوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال دراسة التنظيم الهيكلي الخاص بها من مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، والمديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وصولا إلى تنظيمها الوظيفي من الصلاحيات التنظيمية ومهامها وإستشاراتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ما هي إلا شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، الذي تبنته الجزائر سنة 2000 ونموذج لتجسيد الضبط القطاعي بمفهومه المؤسساتي والوظيفي، فقد أنشأت في إطار إعادة هيكلة قطاع البريد والاتصالات وكلفت بمهمة ضبط سوق البريد والاتصالات والعمل على تحقيق التوازن بإضفاء مراقبة فعالة على أداء الفاعلين فيها، وضمان منافسة مشروعة بينهم في إطار مبدأ الشفافية والمساواة، ومنه فإن هذه السلطة تعد مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة في مختلف القطاعات موضوعا كان ولا زال مطروحا للنقاش، حيث أن إنشاء هذه الهيئات يثير عدة إشكالات لعل أهمها ما تعلق بطبيعتها القانونية، إن البحث عن الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة خولها المشرع صلاحيات متنوعة في سوق البريد والاتصالات يستوجب التطرق.

فمن خلال ما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث التطرق إلى الماهية الشاملة لها من خلال دراسة مفهومها من تعريف ونشأة (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أهم وأبرز خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف ونشأة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

للإحاطة بمفهوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، وجب علينا التطرق إلى نشأتها (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة تسليط الضوء على تعريفها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشأة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

كان ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بداية التسعينات تطبيقا لتوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر والقائم على إزالة الاحتكار وفتح عدة نشاطات في قطاعات مختلفة للمنافسة الحرة، بعد أن كانت مزاولته حكرا على الدولة ومن بين هذه القطاعات نجد قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد استعان المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في تسيير هذا القطاع الحساس، وذلك باستكمال الهيكلة الجديدة لقطاع البريد والمواصلات[1]، وذلك بإنشاء سلطة ضبط مستقلة تسهر على ضبط القطاع وتنظيم طرق تسييره، وكان ذلك بموجب القانون رقم: 2000-03 الملغى[2]، وظل قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يضبط وفقا لقواعد نفس القانون قرابة الثمانية عشرة سنة (18) إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم: 18-04[3] الذي جدد انشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

فبصدور القانون رقم: 2000-03 انتهت مرحلة الاحتكار المنصوص عليها في الأمر رقم: 75-89 المتضمن قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية[4]، والتي كانت فيها كانت الدولة تعد الممول المباشر والوحيد لنشاطات الموصلات السلكية

1- سليمة مشيد، **النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات لاسلكية واللاسلكية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/2003، ص: 54

2- القانون رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، العدد: 48، المؤرخة في 06 غشت 2000 (الملغى)

3- القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد: 27، المؤرخة في 13 مايو 2018

4- الأمر رقم: 75-89، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1975، **يتضمن قانون البريد والمواصلات**، ج.ر.ج.ج، العدد: 29، المؤرخة في 09 أبريل 1976 (الملغى)

واللاسلكية وبهذا كانت خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبارة عن خدمة عمومية تقدمها الإدارة للمستخدم، وكانت تشكو العديد من النقائص، وكان نموذج إداري تغلب عليه إجراءات معقدة نوعا ما، وتباطؤ كبير في التنمية نظرا لغياب المنافسة مع عدم كفاية قدرات التمويل الذاتي[1].

بناءا على ذلك ووفقا للتوجه العالمي نحو فتح شبكات الخدمة العمومية لاقتصاد السوق تم إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات واللاسلكية سنة 1999 من خلال صدور القانون رقم: 03-2000 الذي يهدف إلى إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية داخل إطار الموضوعية والشفافية وبدون تمييز في مناخ تنافسي[2]

وقد ساهم هذا القانون في الخروج من سياسة الإحتكار بناء على الفصل بين أنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع أنظمة الاستغلال المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل الخدمات وشبكات الموصلات السلكية واللاسلكية، فضلا على وضع الإطار القانوني لضبط اقتصاد سوق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عن طريق إنشاء سلطة ضبط خاصة بالقطاع[3]

وإستنادا لأحكام نفس القانون أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "ARPT" مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، كما أبقى على صلاحياتها المتعلقة بسن المعايير والقوانين والتنظيمات الخاصة بالقطاع، والاستعمال الحصري للأطياف الترددية ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية عند تحويل نشاطات المتعاملين من الخدمة العمومية إلى نشاطات تجارية[5]، كما نجد أن المشرع الجزائري إستنادا لفحوى نفس القانون كان يستند على المبادئ العالمية المستمدة من توجيهات الإتحاد الدولي للاتصالات خاصة المتعلقة بالاستقلالية العضوية للهيئات التنظيمية التي تضمن حياديتها في التعامل مع المنازعات، كما تضمن شفافية القواعد المطبقة على المنافسة وعدم التمييز بين المتعاملين[6].

بعد جاء إستنادا للنشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1 لسنة 2005 وفي الكلمة الافتتاحية لرئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (محمد بلفوضيل) والتي جاء فيها أن القانون رقم: 03-2000 قد أدخل مفهوم الضبط ومنهجيته في إطار الطرح المتعلق بمراقبة القطاع، كما حصر مجالات التخصص في إطار التسيير التنافسي للخدمات العمومية الرائجة[7].

بعدها تم إذاعة بيان بالإذاعة الجزائرية في كلمة وزيرة قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة الجديدة في ذلك الوقت (هدى إيمان فرعون)،

1- سليمة مشيد، المرجع السابق، ص: 59
2- المادة 1 من القانون رقم: 03-2000 المصدر السابق (الملغى)
3- المادة 9/8 من القانون رقم: 03-2000، المصدر السابق (الملغى)
4- المادة 10 من نفس المصدر (الملغى)
5- المادة 2 من نفس المصدر (الملغى)
6- سليمة مشيد، المرجع السابق، ص: 61
7- **النشرة الفصلية رقم 1 لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، المؤرخة في 4 جويلية 2005، ص ص: 1-2، متاحة على الموقع الرسمي لـ ARPCE: https://www.arpce.dz/ar، تاريخ الولوج: 2024/02/22، الساعة: 14:00

أثناء عرضها لمشروع القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس السابق (السعيد بوحجة)، ان مشروع القانون جاء ليواكب المستجدات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية، وكذا التطورات التقنية والتكنولوجية المسجلة منذ 2000، ويكرس الفصل بين خدمات البريد والمواصلات، وفتح سوقيهما على المنافسة مع استحداث مؤسسة تعني بالمواصلات وأخرى تتكفل بشبكة ونشاطات البريد، متمثلة في بريد الجزائر وكذا إنشاء سلطة ضبط[1]، وقد تمت المصادقة على مشروع القانون الجديد بتاريخ 20 فبراير 2018[2].

ونجد أن الصياغة المستخدمة من قبل الوزيرة في مشروع القانون الجديد يشوبها اللبس الذي يؤدي لا محال الى الفهم الخاطئ لمضمون هذا المشروع فقد استلهت الوزيرة كلمتها بصياغة سليمة وصولا عند قولها ... ويكرس الفصل بين خدمات البريد والمواصلات وفتح سوقيهما على المنافسة لكن بإدراجها عبارتي "مع استحداث مؤسسة" وكذلك عبارة وكذا إنشاء سلطة ضبط خرجت عن الأهداف الحقيقية التي تضمنها مشروع القانون الجديد[3].

وقد فصل القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بريد الجزائر كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري عن اتصالات الجزائر كمؤسسة اقتصادية ذات أسهم وتأخر تجسيد اتصالات الجزائر وولوجها السوق الاقتصادية إلى غاية 2003، كذلك هو الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي لم ينشئها القانون رقم: 18-04 وإنما جدد إنشاءها وعزز صلاحياتها، لأنها أنشأت بموجب القانون رقم: 2000-03 الملغى تحت تسمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

والملاحظ بإستقراء أحكام القانون رقم 18-04، نجده أعاد صياغة القانون القديم رقم: 2000-03 وهذا مع التطور التقني والتكنولوجي ومواكبة للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية الدولية والوطنية[4]

الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تعرف السلطة بأنها الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير والتقرير في قطاعها بغض النظر ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أم لا وعليه فمعيار السلطة هنا أشمل مما هو متعارف عليه إذ بات يعني سلطة اتخاذ القرار وكذلك سلطة التأثير المتمثلة في الاستشارات والاقتراحات وإبداء الرأي[5].

1- **إعلان مشروع القانون رقم: 18-04 الملغي للقانون السابق رقم: 03-2000**، متاحة على الموقع الرسمي الإذاعة الجزائرية: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128317.html، تاريخ الولوج: 2024/02/22، الساعة: 14:00

2- **المصادقة على مشروع القانون رقم: 18-04**، متاحة على الموقع الرسمي لـ ARPCE: https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurar، تاريخ الولوج: 2024/02/22، الساعة: 14:00

3- ومرجعنا في ذلك أن الفصل بين نشاط البريد ونشاط الاتصالات استحدثه القانون القديم رقم: 2000-03 وجاء القانون 18-04 ليكرسه كما قالت السيدة الوزيرة في الجزء السليم من صياغة كلمتها.

4- سليمة مشيد، المرجع السابق، ص ص: 62-65

5- مزدري عبد الحق، **سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص: 29

وتعرف السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام بأنها: "هيئات وطنية ذات طابع إداري، لا يخضع لا للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، وهي تتمتع بالإستقلالية العضوية الوظيفية، لا تخضع إلا للرقابة القضائية، أما مجلس الدولة الفرنسية فعرفها بأنها هيئات إدارية تتصرف بإسم الدولة، دون أن تخضع لسلطة الحكومة"[1].

وعلى غرار فئة السلطات الإدارية المستقلة تنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بقانون يسنه البرلمان وفي ذلك ضمانة مهمة لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وتخليصها من النظام الإداري التدرجي، والشيء الإيجابي ان المشرع الجزائري وعلى خلاف باقي السلطات الإدارية المستقلة التي يضعها لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المعني بالقطاع، لم ينص على هذه العبارة وفي ذلك قدر اكبر لاستقلاليتها[2].

ويبرر هذا المنح الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة والتي تتنوع الى السلطة التنظيمية (سلطة اصدار الأنظمة والسلطة العقابية، حيث يكون المشرع صاحب الاختصاص الوحيد بتأهيل هذه الهيئة لإعمال هذين الاختصاصين الممنوحين بالدستور للسلطة التنفيذية والقضائية تباعا"[3]، كما تبرره طبيعة المهام المعهودة لهذه الهيئة والمتعلقة بمجالات الضبط القطاعية[4]

وبالتالي فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE) والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط" تعتبر هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في المعدل والمتمم والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[5]، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية[6].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

ان من اهم الاشكالات التي تثيرها الطبيعة القانونية لسطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي الطابع الإداري بمعني هل تحوز السلطة الصفة الادارية وهو ما سنتناوله في (الفرع الاول) اضافة الى التمتع بالطابع السلطوي بمعنى اعتبارها سلطة وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الثاني)، أما الطابع الإستقلالي فهو ذلك الطابع الذي يهتم بالإستقلالية إما العضوية وإما الوظيفية وهو ما سندرسه في مضمون (الفرع الثالث)

الفرع الاول : الطابع الاداري

لم يقر المشرع صراحة بالصفة الادارية لهده السلطة اذ لابد لنا من اثباتها من خلال المعايير التالية :

1- الطاهر ميمون، الإتصالات عن بعد وأثرها في الإقتصاد المحلي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص: 98.

2- خرشي إلهام، **اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا"**، مجلة الإجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسطرة، الجزائر، المجلد: 14، العدد: 1، 2022، ص: 328

3- ورد في حيثيات القانون رقم 18-04، المصدر السابق، التأسيس على المواد 18 و43 و46 و140 و143 و144 من الدستور والمتعلقة بالنظام العام للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

4- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص: 328

5- المادة 11 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

6- **سلطة ضبط**، مقال منشور على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (ARPCE): https://www.arpce.dz/ar، تاريخ الولوج: 2024/02/25، الساعة: 14:00

اولا: التمتع بامتيازات السلطة العامة

تعرف امتيازات السلطة العامة بأنها نظام قانوني، متميز بالشروط والاجراءات غير المألوفة في القانون العادي ،و المعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في اطار السيادة الوطنية، وتتمثل سلطات امتيازات الإدارة في سلطتها في اتخاذ القرارات الادارية بإرادتها المنفردة وامتيازاتها في تنفيذ قراراتها جبرا او مباشرة عند الاقتضاء[1].

بالنظر الى مجموع الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نجدها تهدف الى تطبيق القانون عن طريق اتخاذ قرارات لتحقيق المصلحة العامة، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتولى مهمة السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة في سوقي البريد والاتصالات، واتخاذ التدابير الضرورية لترقية المنافسة في هاتين السوقين وبالتالي تأمين الاقتصاد الوطني وحماية المستهلكين والمتعاملين وذلك بإبعاد الوضعيات المنافية للمنافسة، والتأكد من مدى احترام المتعاملين بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم[2].

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اختصاصاتها بعدة أشكال منها: قرارات فردية والمقصود بها العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الادارة العامة والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.

وباستقراء القانون 04/18 نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في سبيل تحقيق الاهداف المنشأة من أجلها قد خولها المشرع اصدار عدة قرارات فردية تتلخص في منح الترخيص والتصريح البسيط حيث نصت المادة 31 من قانون 04/18 على انه يخضع انشاء واستغلال وتوفير خدمات والادوات البريدية حسب الحالة لنظم التخصيص او الترخيص او التصريح البسيط[3].

يتم منح الترخيص بصفة شخصية مرفق بدفتر الشروط، اما اذا كان النشاط خاضعا للتصريح البسيط فانه يتم منح شهادة تسجيل للمتعامل من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[4].

اما بالنسبة للإجراءات التي تخضع لها هذه الانظمة وقد حددتها المادتين 34و37 في القانون 04/18 وهي اجراءات متشابهة بالنسبة لهده الانظمة حيث يبلغ قرار سلطة الضبط بمنح او رفض الترخيص او التصريح البسيط من اجل اقصاه شهرين من تاريخ استلام طلب المثبت بوصل الاستلام وقد الزم المشرع سلطة الضبط ان يكون قرار رفض الترخيص او رفض التسجيل بالنسبة للتصريح البسيط معللا.

وبناء على هذا فان هده القرارات ملزمة التي تتخذها سلطة الضبط بصفة انفرادية والاجراءات المتبعة في اصدار هذه القرارات تعد قرينة على تمتعها بامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة العامة، اضافة الى القرارات الفردية تتخذ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرارات فاصلة في النزاعات بين المتعاملين اذا تعلق الامر

---

[1]- كنعان نواف، **القانون الاداري**، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص89.

[2]- المادة 30 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[3]- المادة 31 من نفس المصدر

[4]- المادة 37 من نفس المصدر

بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني اضافة الى النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين[1].

كما يمكن لسلطة الضبط ان تصدر قرارات تتضمن توقيع عقوبات على المتعاملين في حالات معنية وبتوفر شروط محددة[2].

وقد يشك البعض في الطابع الاداري لسلطة الضبط على اعتبار انها تتمتع في اطار نشاطها بسلطة العقاب والفصل في النزاعات عن طريق التحكيم، وبهذا تكون أقرب من السلطة القضائية عن السلطة الادارية لكن يمكن دحض هذا الشك من خلال جانبين.

- بالنسبة لسلطة العقاب فهي محصورة في العقوبات المالية وسحب الترخيص وهي لا تتعدى للعقوبات السالبة للحرية.
- بالنسبة للفصل في النزاعات، فهذا الفصل محدود قانونا في نزاعات حددها المشرع

ثانيا: التقيد بالتزامات الادارة العامة

وتتمثل هذه الالتزامات في: التقيد بمبدأ الشرعية (أ) واحترام مبادئ الشفافية والموضوعية (ب)

أ/ التقيد بمبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية الالتزامات بالقواعد الموضوعية المحددة سابقا، اذ يجب على الادارة ان تخضع لأحكام القانون وان تظل ممارستها ضمن دائرته، حتى وان خالفته اعتبرت اعمالها غير مشروعة.

ولتكون قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية شرعية فرض المشرع مجموعة من القواعد الواجب اتباعها، وتتمثل في قواعد واجراءات شكلية محددة مسبقا منها الآجال والتسبيب، حيث يتم منح الترخيص او شهادة التسجيل(التصريح البسيط) في اجل شهرين من تاريخ ايداع الطلب، اضافة الى ذلك الزم المشرع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بتسبيب القرار في حالة الرفض.

ومن ذلك فان عدم احترام الآجال المحددة أو عدم التسبيب يعرض القرار الى قابلية الطعن فيه بعدم المشروعية[3].

ب/ احترام مبادئ الشفافية والموضوعية

يقصد باحترام مبادئ الشفافية والموضوعية عدم التمييز في منح التراخيص الخاصة بالاستغلال من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث تتحقق هذه المبادئ بالعمل في اطار قواعد محددة مسبقا تأخذ شكل دفاتر الشروط التي تحدد حقوق والتزامات المتعامل، وكذلك تتضمن الشفافية باتباع اجراءات النشر والاعلان، واحتراما لهذا المبدأ تقوم بنشر قراراتها وهي كذلك ملزمة لنشر تقارير سنوية عن نشاطاتها[4].

ج/ خضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة القضاء الاداري

1- المادة 13 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

2- المادتين 36 و38 من نفس المصدر

3- المادتين 34 و37 من القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية

4- مداسي خموسة، **السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قسنطينة 2014/2013، ص71

بالرجوع الى قانون 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية نجد المادة 22 منه تنص على: " يمكن ان تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ امام مجلس الدولة في اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في اجل اقصاه شهران (2) من تاريخ ايداع الطعن"[1].

باستقراء هذه المادة نتوصل الى نتيجتين:

- ❖ قابلية القرارات للطعن ويقصد بذلك كل اشكال الطعن (الالغاء، التفسير، ودعوى فحص المشروعية).
- ❖ منح الاختصاص لمجلس الدولة.

ومن هنا نطرح التساؤل: هل فعلا يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف السلطات الادارية المستقلة ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؟

بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 نجد المادة 901 تنص على "يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية الممركزة، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

والأكيد انه لا يمكن اعتبار السلطات الادارية المستقلة من السلطات الادارية الممركزة ولأضمن المنظمات المهنية، وبالتالي تبقى فقط الهيئات العمومية الوطنية التي يمكن ان تدرج ضمنها السلطات الإدارية المستقلة[3] باعتبار ان اختصاصها وطني وتنظم مجال معين في الحياة الاقتصادية او غيرها ومهمتها وتحقيق المصلحة العامة.

وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ويختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

كما افرد المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حكما خاصا بها بناء على نص للمادة 900 مكرر من القانون 22-13 فهي تختص كدرجة اولى في الفصل في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

يلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا .وهذا يعتبر تطورا ايجابيا لتكريس مبدأ

---

[1]- المادتين 13 و22 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[2]- القرار رقم 02/أ ح /ر م/س/ ض ب إ إ/2019، المؤرخ في 07-01-2019، **المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال**

[3]- بزغيش بوبكر، **خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادراية المستقلة**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية ايام 24ماي 2007، ص 305.

التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد من الكثير من الباحثين ورجال القانون[1].

وبناءا على ما سبق فلا شك في خضوع قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة القاضي الاداري فتمارس هذه الرقابة من خلال رقابة المشروعية او ما يعرف بقضاء الالغاء، ورقابة المسؤولية أي التعويض او ما يصطلح عليه دعاوى القضاء الكامل .

الفرع الثاني: الطابع السلطوي

لدراسة الطابع السلطوي يتوجب علينا التطرق لتعريف السلطة واساس الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية .

أولا: مفهوم السلطة

تعد السلطة الحق في التصرف او توجيه تصرفات الاخرين لتحقيق اهداف معينة[2].

ان مفهوم السلطة الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة بالمعنى الضيق يقوم على الاعتراف بصلاحية اتخاذ القرار، فالسلطة بهذا المفهوم هي القدرة على اتخاذ القرارات التي تتصف بخاصية النفاذ والتي من الممكن ان تكون موضوع طعن بدعوى تجاوز السلطة (القدرة على اتخاذ القرارات التقريرية)[3]

ويأخذ الاستاذ زوايمية رشيد بهذا المفهوم للسلطة، حيث يرى بأن السلطات الادارية المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية فهي لا تتمتع فقط بسلطة حقيقية في اتخاذ القرار بل أن هذه السلطات كانت في الاصل من اختصاص السلطة التنفيذية كما ان بعض السلطات الادارية المستقلة تمارس السلطة العقابية والتي هي في الاصل تعود الى السلطة القضائية، فبذلك الحاق صفة سلطة على هذه الاجهزة أو الهيئات لا نقاش فيها.

أما السلطة في مفهومها الواسع أن هذه الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير والتقرير في قطاعها بغض النظر ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ام لا، فمفهوم السلطة هنا واسع لأنه يتضمن كل السلطات سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار مباشرة او تلك التي ليس لها سوى القدرة على التأثير بمعنى لها سلطة معنوية، وعليه فمعيار السلطة هنا اشمل مما هو متعارف عليه اذ بات يعني سلطة اتخاذ القرار وكذلك سلطة التأثير المتمثلة في الاستشارات والاقتراحات وابداء الرأي[4].

ثانيا: أساس الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

كان المشرع الجزائري صريحا في وصف سلطة ضبط البريد والاتصالات بالسلطة، حيث نص على ذلك صراحة في المادة 11 من القانون 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد

1- المادة 900 مكرر القانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008

2- مزدري عبد الحق، **سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص 25.

3- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص: 307

4- مزدري عبد الحق، المرجع السابق، ص: 29

والاتصالات الالكترونية[1] هذا ما يعني ان المشرع قد حسم الطابع السلطوي الذي تتمتع به.

بالرجوع الى القانون 04/18 نجد ان سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مخولة للقيام بمجموعة من الاعمال القانونية المتمثلة في اصدار قرارات فردية تمنح الترخيص والتصريح البسيط اضافة الى سلطتها الواسعة في اتخاذ القرارات في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين او بين المتعاملين والمشتركين، وهذا ما يؤكد على طابعها السلطوي لأن هذه السلطة في الأصل من اختصاص السلطة القضائية، اضافة الى منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة قمعية وذلك ما يجعل من الطابع السلطوي لاشك فيه.

وللقول أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي سلطة حقيقية، فهذا لا يجعل منها سلطة رابعة، الى جانب السلطات الثلاثة (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية).

فالمشرع عند انشائه السلطات الادارية المستقلة لا نية له في جعلها سلطة رابعة، فهذا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وتعدد السلطات الادارية المستقلة واختلاف مضمونها وصلاحياتها يصعب من ايجاد وعاء يجمعها تحت غطاء سلطة رابعة[2]، بل هي مجرد آليات لضبط السوق في قطاع معين، على غرار قطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسلطة التي خولها اياها لاتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي انشأت لأجلها.

وعلى هذا يمكن القول ان القرارات التي تتخذها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، سواء كانت فردية، تنظيمية او تحكيمية كلها تمس بالمراكز القانونية للمتعاملين وتتخذ بصفة انفرادية، ولها الطابع التنفيذي (قرارات تنفيذية) لا تمنح الا لإدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي

كرس المشرع الجزائري استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية منذ إنشائها بموجب القانون الملغي رقم: 2000-03 ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي لتدعيم إستقلاليتها، ونتيجة لغموض الإستقلالية في القانون الملغى كرس المشرع ووضع أحكام تدعم الإسقلالية في ظل القانون الجديد رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية سواء أكان من الناحية العضوية (الفرع الأول)، أو الناحية الوظيفية (الفرع الثاني)

أولا: استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية

تظهر استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية من ناحية الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (أولا)، ونظام العهدة (ثانيا)، وصولا إلى نظام التنافي (ثالثا)، وأخيرا حقوق والتزامات أعضاء السلطة (رابعا).

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[2]- رقموط فريد، **الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة**، اطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016، ص33.

أ/ الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تعد التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية أهم مؤشر على استقلاليتها عضويا، لذا حرص المشرع بموجب أحكام القانون رقم 18-04 على منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية طابعا جماعيا بحيث تتشكل من مجلس ومدير[1]، وبالرجوع إلى أحكام نفس القانون وكما ذكرنا سابقا فإننا نجد أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتكون من 7 أعضاء من بينهم الرئيس[2]، وفي هذا نشير أن المشرع احتفظ بنفس التشكيلة التي كانت تنص عليها المادة 15 من القانون رقم 2000-03 (الملغى) بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تم استبدالها بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بموجب القانون رقم 18-04، ما يعني أن الطابع الجماعي لسلطة الضبط كمؤشر على استقلاليتها، معترف به من قبل المشرع الجزائري منذ القانون القديم، وقد حرص على إعادة تكريسه في ظل القانون رقم 18-04 ، وهذا بالنظر لأهميته إذ يسمح بتبادل الآراء في حال وجود وجهات نظر مختلفة[3].

وقراء أحكام نفس القانون رقم: 18-04 نجده نص على أنه بالرغم من تعدد أعضاء الهيئات الإدارية واختلاف صفاتهم ومراكزهم والذي يعد أحد أهم العوامل الضامنة لاستقلاليتها[4]، فإنه يتم اختيار الأعضاء السبعة (7) المشكلين لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على أساس الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية[5]، وفي هذا نرى تطور لموقف المشرع مقارنة بالقانون الملغى رقم 2000-03، والذي لم يكن يشترط توفر بعض الكفاءات في الأعضاء المشكلين لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهو ما يتنافى وطبيعة المهام التي تقوم بها هذه السلطة[6]، إذ أن المهام التي تقوم بها السلطة المعنية بضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لاسيما المهام التقنية والقانونية والاقتصادية[7] تقتضي ضرورة الحرص على كفاءة أعضائها في هذه المجالات لذا يعد تدارك الأمر من قبل المشرع بموجب القانون رقم 18-04 موقفا يحمد عليه[8].

ب/ نظام العهدة

1- المادة 19 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

2- المادة 20 من نفس المصدر

3- هارون نورة، **الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: دراسة على ضوء القانون 18-04**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن جامعة بريكة، خنشلة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2021، ص: 1010

4- كريمة بوطابت، **الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 1، 2019، ص: 1158.

5- المادة 2/20 من القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية

6- زويميا رشيد، **الوظائف القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في الأمور الاقتصادية**، مجلة إدارة مراجعة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 24، 2004، ص: 125.

7- للإشارة فقط وكما ذكرنا سابق فإن المشرع الجزائري قد حدد المهام التقنية والقانونية والإقتصادية، وغيرها من المهام المنوطة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بموجب المادتين 13 و15 من القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية

8- هارون نورة، المرجع السابق، ص: 1011

إن التحديد القانوني لمدة انتداب أعضاء السلطات الإدارية، يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية هذه السلطات من الناحية العضوية[1]، ولما كانت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي واحدة من بين هذه السلطات، فإن تحديد مدة انتداب أعضائها يعد من الأساسيات التي تضمن استقلاليتها العضوية، لذا قام المشرع الجزائري وبموجب المادة 2/20 السالفة الذكر من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية بتدارك مسألة تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بعدما أغفل هذه المسألة في إطار القانون القديم الملغى رقم 03-2000- إذ حدد هذه العهدة بمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، أي أن تحديد مدة العهدة يعد بمثابة مؤشر لاستقلاليتها كما أن تحديد المدة يعد بمثابة تفعيل لحصانة أعضاء هذه السلطة من مختلف أشكال التأثير والضغوطات وكذا ضمان لاستقلاليتهم، وعدم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين[3].

ج/ نظام التنافي

يقصد في المعنى العام بنظام التنافي عدم أحقية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى مع وظيفتهم[4]، ولما كان هذا النظام يعد مؤشرا أساسيا لضمان استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة، فإن هذا النظام من شأنه دعم الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[5]، لذا وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية فنجد نص صراحة على خضوع أعضاء هذه السلطة لمبدأ التنافي بشكل صريح، وذلك بنصه على أنه: "دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي"[6].

وبالتالي نستنتج بأن المشرع الجزائري طيقا لنص المادة السالفة الذكر قد أخضع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لمبدأ التنافي، وهذا بشكل مباشر وصريح وفي كل الأحوال تخضع السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ التنافي وفقا للقواعد العامة، حيث نظم المشرع هذه المسالة بموجب الأمر رقم: 07-01 حيث يلزم أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بالخضوع لنظام التنافي[7].

مع أن القانون رقم 18-04 لم يتطرق لمسألة استمرارية الخضوع لنظام التنافي في حالة انتهاء العهدة (3) سنوات[8]، إلا أن القانون رقم 07-01 نظم هذه المسألة وذلك بمنع

1- زويميا رشيد، المرجع السابق، ص: 126
2- هارون نورة، المرجع السابق، ص: 1011
3- براي نور الدين، **أنماط جديدة للتنظيم في الاتصالات**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص: 216
4- زويما رشيد، **السلطات الإدارية المستقلة والتنظيم الاقتصادي في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 29
5- هارون نورة، المرجع السابق، ص: 1012
6- المادة 23 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق
7- المادة 1 من الأمر رقم: 07-01، المؤرخ في: 1 مارس 2007، **يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف**، ج.ر.ج.ج، العدد: 16، المؤرخة في 07 مارس 2007، والموافق عليه بموجب القانون رقم: 07-03، المؤرخ في: 17 أبريل 2007، ج.ر.ج.ج، العدد: 26، المؤرخة في: 22 أبريل 2007
8- هارون نورة، المرجع السابق، ص: 1012

شاغلي المناصب والوظائف المذكورة في المادة الأولى من نفس الأمر رقم: 07-01، عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين (2) كاملة، من ممارسة أي نشاط استشاري أو نشاط مهني أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرموا صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[1].

[1]- المادة 3 من الأمر رقم: 07-01، المصدر السابق

د/ حقوق والتزامات أعضاء السلطة

أنشأ المشرع الجزائري نوع من الحصانة التي تسمح بالمزيد من الشفافية والحياد في الوظيفة بالمقابل وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الأعضاء تعزيزا لهذه الشفافية وتحقيقا لمبدأ الحياد أوجد وحماية للأعضاء من الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم وذلك قصد ضمان استقلالية تسمح لأعضاء سلطات الضبط بأداء وظائفهم في شفافية وحياد[1]

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فقد خول المشرع بموجب أحكام القانون رقم: 18-04 صلاحية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام ضد التهديدات والشتائم والتشهير والاعتداءات المختلفة ومنها التعرض للإغراءات المالية لأصحاب المصالح بمناسبة تأديتهم لوظائفهم[2]، وفي مقابل ذلك وبموجب أحكام نفس القانون رقم: 18-04 فإنه يتعين على أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميه الالتزام بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم[3]

بالإضافة إلى الالتزام بمبدأ الحياد والامتناع عن كل سلوك من شأنه تشويه سمعة المهمة الموكلة إليهم حتى خارج ممارسة وظيفتهم وعدم الجمع بين وظيفة عضو في مجلس السلطة أو مدير عام وممارسة أي نشاط مهني أو وظيفة عمومية، وكذا امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي[4].

ثانيا: استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية الوظيفية

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية الوظيفية من ناحية مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية من خلال الإستقلال مالي وإداري وقانوني وإعداد النظام الداخلي (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية من خلال إعداد التقرير السنوي ونسبية الإستقلالية المالية (ثانيا)

أ/ مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تأخذ مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية الإستقلال المالي (أ)، بالإستقلال الإداري (ب)، بالإضافة إلى الإستقلال القانوني (ج)، وأخيرا إختصاص إعداد النظام الداخلي (د)

أ-1/ الاستقلال المالي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجده نص صراحة على تمتع السلطة بالإستقلال المالي وذلك بنصه على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، وتتمتع... والاستقلال المالي..." [5]، كما أكد نفس القانون على أن موارد سلطة الضبط تشتمل على[6]:

---

[1]- سعيود محمد الطاهر، **استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 04/18**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 1، 2020، ص ص: 41-42

[2]- المادة 21 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[3]- المادة 16 من نفس المصدر

[4]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 42

[5]- المادة 11 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[6]- المادة 28/1-2 من نفس المصدر

- مكافئات مقابل أداء الخدمات، والأتاوى، والمصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها
- المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليه في المواد 34 و123 و131 من القانون رقم: 18-04"[1].

بإستقراء أحكام المادتين أعلاه نستنتج بأن المشرع الجزائري إعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز التي تقوم عليها الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة والذي يتجلى من خلال امتلاك هذه الأخيرة لمصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، أي أن المشرع قد منح فعلا استقلالية مالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ويظهر ذلك من خلال ما يعرف باستقلالية الميزانية حيث تكون نفقات سلطة الضبط مغطاة أساسا بواسطة الموارد التي تحصل عليها من الخدمات التي تقدمها للمتعاملين في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية[2].

أ-2/ الاستقلال الإداري

كرس المشرع الجزائري هذا المظهر ضمن أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية من خلال منح المدير العام سلطة تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية من خلال ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين[3]، بالإضافة إلى صلاحية إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة[4]

كما تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تحررها من الرقابة الرئاسية السابقة واللاحقة وحتى من رقابة الوصاية الإدارية فمداولات مجلس سلطة الضبط تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى مصادقة أو موافقة جهة إدارية معينة وبالتالي تكون في منأى من أي تعديل أو إلغاء إداري[5].

1- تنص المادة 34 من نفس المصدر على أنه: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط، تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام، يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا، يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة".

- أما المادة 123 فتنص على أنه: "تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط، إلى المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفاف ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم"

- وبالنسبة للمادة 131 فتنص على أنه: "يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء استغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، تحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم، تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئه وعدم التمييز، والشفافية الموضوعية، يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام، يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام معللا، ولا يمكن منح الترخيص العام بصفة شخصية التنازل عنه للغير، يتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تحدد عن طريق التنظيم، تخص كل واحد منها خدمة معينة يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام، غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها".

2- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 46

3- المادة 25 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

4- المادة 26 من نفس المصدر

5- المادة 1/22 من نفس المصدر

كما نص نفس القانون على تمتع أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باستقلالية عن الجهات التي ينتمون إليها[1] وكلفهم بكل الصلاحيات والسلطات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها، وتكون مداولاته صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل كما تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

أ-3/ الاستقلال القانوني

منح المشرع الجزائري بموجب القانون لسلطة الضبط بوضع وإعداد نظامها الداخلي من أجل إقرار قواعد التنظيم والعمل الداخلي فهي بذلك تتمتع بالحرية التامة في وضع قواعد العمل الخاصة بها دون تدخل من أية جهة أخرى سواء بوضعه أو بالمصادقة عليه[3]، وهذا ما أكد فحوى القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية بنصه على أنه: "يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام، وألزمها بوجوب نشره في النشرة الرسمية لمجلس سلطة الضبط خلال الشهرين (2) المواليين لدخول القانون رقم: 18-04 حيز التنفيذ[4]، وبالتالي فقد تم نشر القرار المتضمن تحديد النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في العدد الأول للنشرة الرسمية لمجلس سلطة الضبط بتاريخ 27 جوان 2018[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بالشخصية المعنوية لسلطة الضبط إستنادا لأحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية والذي نص على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط" يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر"[6]، وهذا يعتبر ضمانة لاستقلاليتها بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية وفقا للقواعد العامة[7].

فمن حيث أهلية التقاضي[8] فإن المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتمتع بصلاحية التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية[9]، كما تولي سلطة الضبط إعلام السلطات القضائية المختصة

1- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 46

2- المادة 22 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

3- جبري محمد، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص: 148

4- المادة 2-1/24 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

5- **أنظر الملحق رقم (1)**

- Décision N° 25/SP/PC/ARPCE/2018 du 27/06/2018, **Fixant le règlement intérieur du conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques**, Bulletin officiel n° 01, Disponible sur le site officiel de ARPCE: https://www.arpce.dz/ar/file/y1c5y5, date d'accès : 28/02/2024, heure : 01:12

6- المادة 11 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

7- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 49

8- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 87

9- المادة 25 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بعملها[1].

أما من حيث أهلية التعاقد[2] فنجد من ضمن المهام المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك ويكون ذلك عن طريق التعاقد[3]، كما أن المدير العام لسلطة الضبط يتمتع بصلاحية إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط[4].

أما من حيث تحمل المسؤولية عن أعمالها فتعتبر من النتائج المترتبة على تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية حيث تلقى المسؤولية على عاتق هذه الأخيرة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها ويتم التعويض من ذمتها الخاصة وليس من ذمة الدولة كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الدولة هي المسؤولة عن التعويض[5].

1- المادة 17 من نفس المصدر

2- أحسن غريب، **نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 11، 2015، ص: 247

3- المادة 12/13 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

4- المادة 25 من نفس المصدر

5- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 50

ب/ حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تأخذ حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية إعداد التقرير السنوي (أ) من جهة، ونسبية الاستقلالية المالية (ب) من ناحية أخرى

ب-1/ إعداد التقرير السنوي

بالرجوع إلى أحكام من القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجده نص على أنه تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسوق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية الخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية[1].

بإستقرار أحكام المادة أعلاه نجد المشرع الجزائري قد ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بإعداد ونشر تقرير سنوي وأن ما يميز هذا التقرير كونه ليس مجرد تقرير بسيط يتضمن أهم العناصر المتعلقة بنشاطها السنوي في بضع صفحات، بل تقرير مفصل ومعمق حيث يتضمن القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط وآرائها وتوصياتها[2].

كما حدد نفس القانون الجهة التي يرسل إليها التقرير السنوي إلى البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية[3]، وهو ما يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في القيام بنشاطاتها بكل استقلالية نتيجة الرقابة السنوية التي تمارسها عليها كل من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه وكذلك السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية[4].

---

[1]- المادة 14/13 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[2]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 50

[3]- المادة 11/13 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

[4]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 51

ب-2/ نسبية الاستقلالية المالية

من خلال ما التطرق إليه سابق من مدى إعتراف المشرع الصريح بالاستقلالية المالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[1]، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية فرغم حصولها على مواردها الخاصة، إلا أن الدولة تمارس نوعا من الرقابة خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتمادات المالية الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها التي تقيد عند الحاجة بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة في الميزانية العامة للدولة، حيث نص المشرع ضمن أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية على أن سلطة الضبط تخضع للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به"[2].

كما تظهر الرقابة التي تمارسها الدولة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تدخل السلطة التنفيذية عن طريق قوانين المالية في تحديد النسبة المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام[3].

المبحث الثاني: الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تشتمل الوظيفة التنظيمي على التنظيم الوظيفي والتنظيم الهيكلي، هذا الأخير يعد عملية تنظيمية تتضمن تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنظمة وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المختلفة بين الأقسام والصالح والمكاتب المختلفة في المؤسسة، فهو يهدف إلى تحسين الكفاءة والفعالية في الأداء وتحسين توزيع العمل والموارد داخل المؤسسة وتنظيم العلاقات بين الموظفين والإدارات المختلفة، كما يشمل التنظيم الهيكلي أيضا تحديد السلسلة الهرمية للإدارة والتواصل الداخلي والخارجي والتنسيق والتعاون بين الإدارات المختلفة وتحديد الأهداف والخطط الاستراتيجية للمؤسسة وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون (المطلب الاول)

أما التنظيم الوظيفي يعد سر نجاح المؤسسات ومنظمات الأعمال في الوقت الحالي، سواء كانت هذه المؤسسات خاصة أو عامة أو ربحية، وبغض النظر عن الأعمال التي تقوم بها تلك المؤسسات، فكلما كانت متطلبات الأعمال الأساسية في تلك المؤسسات حققت

[1]- المادة 11 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق
[2]- المادة 12 من نفس المصدر
[3]- المواد 34 و123 و131 من نفس المصدر

الأهداف المرجوة منها وانسجمت مع ما تبقى من الوظائف الإدارية بشكل تام وهذا ما سوف نوضحه من خلال مضمون (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يعتبر التنظيم الهيكلي الكيفية التي يتم بها توزيع المهام وممارسة السلطة وتحديد العلاقات بين مختلف المسؤولين وهو اكثر شيوع لسهولة فهمه ويتميز بتصنيف الانشطة لمجموعات رئيسية، فهو يهتم بتحديد المسؤولية من جهة، ووسيلة مراقبة ومتابعة للمصالح والأقسام والمديريات المكونة للمؤسسة

وبالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجده عزز سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بهيئتين هما المجلس **(الفرع الأول)** بصفته هيئة المداولة، والمديرية العامة **(الفرع الثاني)** بصفتها هيئة مسيرة[1] من أجل تنفيذ مهامها بصفة فعالة

[1]- المادة 19 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

الفرع الأول: مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، إذ يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه باتباع نفس الأشكال[1].

ويعتبر رئيس مجلس السلطة هو الآمر بالصرف، كما يمكنه منح تفويض كلي أو جزئي لهذه السلطة للمدير العام بصفة آمر بالصرف ثانوي[2]، وقد أشرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كريم بيبي تريكي على تنصيب محمد الهادي حناشي، رئيسا لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وحسب بيان وزارة البريد والمواصلات، أنه تم تنصيب محمد الهادي حناشي خلفا لزين الدين بلعطار[3]

أما فيما يخص تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط فيكون بموجب مرسوم رئاسي[4]، إذ تعد طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط بصفة عامة من أهم الدعائم التي تؤكد عن مدى وجود الإستقلالية المنصوص عليها قانونا[5]، وفي هذا الإطار نجد أن القانون رقم 18-04 نص صراحة على أنه يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الاول[6]، وبالتالي فقد حصر المشرع سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بيد رئيس الجمهورية، إذ تعد طبيعة هذه السلطة المحتكرة من طرفه في سلطة تقديرية نسبية وهذا راجع إلى هناط سلطة إقتراح من طرف الوزير الأول بعدما كان القانون القديم الملغى مختكرة بصفة إنفرادية من طرف رئيس الجمهورية[7].

ودون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر[8]

كما يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل، كما يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[9]

1- المادة 20 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

2- عائشة نشادي، **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 106

3- لطفي العقون، **تنصيب رئيس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**، بيان منشور على الموقع الرسمي للمصدر الإقتصادي، بتاريخ: 07 فبراير 2023، الساعة: 10:00: https://www.elmasdaronline.dz، تاريخ الولوج: 2024/02/21، الساعة: 14:00

4- بولجدري رياض، سالمي وردة، **سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04**، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 34، العدد: 1، 2023، ص: 191

5- دراني ليندة، **استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04**، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 4، 2022، ص: 136

6- المادة 1/20 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

7- دراني ليندة، المرجع السابق، ص: 136

8- المادة 23 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

9- المادة 21 من نفس المصدر

ويمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، حيث يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن، شريطة أن تنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني عمومي لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي[1].

وبالنسبة للنظام الداخلي للمجلس فيعد مجلس سلطة الضبط نظامه الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام الداخلي، شريطة أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (2) المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ[2].

1- المادة 22 من نفس المصدر
2- المادة 24 من نفس المصدر

الفرع الثاني: المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، إذ يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها، وفي هذا الصدد يقوم بما يأتي[1]:

- السهر على متابعة تنفيذ قرارات
- السهر على متابعة مداولات مجلس سلطة الضبط
- المشاركة بصوت استشاري في اجتماعات المجلس
- تولي أمانة المجلس التقنية
- التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط
- إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط.

ويتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط[2]، كما يحدد نظام تعويضات أعضاء المجلس والمدير العام لسلطة الضبط عن طريق التنظيم[3].

وبهذا يتشكل الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط من قسمين الأول استراتيجي ويصدر القرارات (المجلس)، والثاني عملياتي (المديرية العامة) حيث تتشكل هذه الأخيرة من[4]:

- **المدير العام:** ويعمل تحت وصايته: (مديرية التدقيق، خلية العلاقات الدولية، مسؤول أمن الأنظمة المعلوماتية)
- **الأمين العام لسلطة الضبط:** ويعمل تحت وصايته: (المكلف بالأمن، "2" مديري الدراسات، "4" رئيسي الدراسات)
- **قطب التصديق الإلكتروني:** ويشمل: (قطب التنظيم والمطابقة، قطب الدعم)
- **مديريات قلب النشاط،** وتتمثل في[5]:
  - **مديرية الموارد النادرة والتقييس:** وتضم (دائرة الموارد النادرة، دائرة التقييس، دائرة الأجهزة الحساسة)
  - **المديرية المراقبة والتقييم:** وتضم: (دائرة مراقبة مطابقة الإلتزامات، دائرة مراقبة طيف الذبذبات)
  - **مديرية المتعاملين والتكنولوجيات:** وتضم: (دائرة متعاملي شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، دائرة متعاملي خدمات الإتصالات الإلكترونية، دائرة متعاملي الخدمات البريدية، دائرة التكنولوجيات)
  - **مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف:** وتضم: (دائرة الدراسات الإقتصادية والخدمة الشاملة، دائرة مرصد الأسواق والإستشراف)

1- المادة 25 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق
2- المادة 26 من نفس المصدر
3- المادة 27 من نفس المصدر
4- بولجدري رياض، سالمي وردة، المرجع السابق، ص: 191
5- **هيكل التنظيمي لسلطة ضبط**، مقال منشور على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (ARPCE): https://www.arpce.dz/ar/org، تاريخ الولوج: 2024/02/25، الساعة: 14:14

- **مديرية السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني**: وتضم: (دائرة البنية التحتية لإدارة المفاتيح "PKI"، دائرة مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، دائرة أمن الأنظمة والشبكات المعلوماتية، دائرة التحقيق، دائرة الوسائل القانونية)

❖ **مديريات الدعم**، وتتمثل في[1]:

- **مديرية الإدارة والوسائل**: وتضم: (دائرة الموارد البشرية، دائرة التموين، دائرة الوسائل العامة والممتلكات)
- **مديرية المالية والمحاسبة**: وتضم: (دائرة المالية ومراقبة التسيير، دائرة المحاسبة، دائرة التحصيل)
- **مديرية الشؤون القانونية**: وتضم: (دائرة التنظيم وحماية المستخدمين، دائرة المنازعات والتقاضي)
- **مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية**: وتضم: (الدائرة البنية التحتية "IT"، دائرة تحليل البيانات "Data-Warehouse")، دائرة تطوير حلول المعلوماتية)

[1]- هيكل التنظيمي لسلطة ضبط، المرجع السابق

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يعبر التنظيم الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عن تحديد الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف التي وضعتها السلطة لنفسها، وتقسيمها حتى يسهل تنفيذها في الوقت اللازم، وهذا هو أبسط أشكال التنظيم الوظيفي حيث يحتاج هذا التنظيم إلى عدد من العناصر التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة والتي غالبا ما تكون كثيرة

كما يعد التنظيم الوظيفي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على قدر كبير من الأهمية، وذلك نظرا للأهمية البالغة لقطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجد مجموعة من الصلاحيات التنظيمية للسلطة (الفرع الاول) والمهام (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإستشارات (الفرع الثالث) وأخيرا مهام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني (الفرع الرابع)

الفرع الاول: الصلاحيات التنظيمية للسلطة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجد أهم وأبرز الصلاحيات التنظيمية للسلطة تتمثل في[1]:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقي
- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية في ظل احترام حق الملكية
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني[2]

الفرع الثاني: مهام السلطة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجد أهم وأبرز مهام السلطة تتمثل في[3]:

- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز

1- بولجدري رياض، سالمي وردة، المرجع السابق، ص ص: 191-192
2- بولجدري رياض، سالمي وردة، المرجع السابق، ص ص: 191-192
3- المادتين 13 و15 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق

- إعداد وتحبين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات
- تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك
- نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد
- وضع إجراء يحددكيفية معالجة شكاوى المشتركين
- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية
- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين[1].

الفرع الثالث: إستشارات السلطة

إستنادا لفحوى القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نجد أن الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية لسلطة الضبط يستشير بخصوص ما يأتي[2]:

- تحضير دفاتر الشروط
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها
- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

الفرع الرابع: مهام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

1- المادتين 13 و15 من القانون رقم: 18-04 المصدر السابق
2- المادة 14 من نفس المصدر

علاوة على ما سبق ذكره وطبقا لأحكام القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تم تكليف سلطة الضبط بمهمة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، وعليه تتولى المهام الآتية[1]:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها والسهر على تطبيقها
- منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني دوريا أو بناء على طلب منها
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني
- التحكيم في النزاعات القائمة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به
- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون
- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليه
- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية[2].

[1]- المادة 30 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج، العدد: 6، المؤرخة في 10 فبراير 2015

[2]- المادة 30 من القانون رقم 15-04، المصدر السابق

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل وبعد دراستنا إلى ماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم: 18-04، توصلنا إلى أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي إبداع قانوني كان نتيجة حتمية لإعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات وأخذت تسمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)، ثم وأخذت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE) وذلك بصدور القانون 18-04

كما تم التوصل إلى أن الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، والذي لم يضفه عليها المشرع الجزائري صراحة، وذلك من خلال الطبيعة التنفيذية لقراراتها الصادرة تطبيقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة وكذا من خلال إخضاع المشرع قراراتها لرقابة مجلس الدولة، وفيما يخص مدى استقلاليتها وجدنا أنها تتمتع باستقلالية نسبية سواءا من الناحية العضوية، أو الوظيفية

كما توصلنا أيضا أنه ولتمكين سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من ممارسة الاختصاصات المخولة لها منحها المشرع عدة آليات قانونية، سمحت لها بتنظيم مرن لسوق البريد والاتصالات، كما أضفت فعالية على العملية الرقابية سواءا في شكلها السابق على دخول المتعامل الاقتصادي لسوق البريد والاتصالات أو اللاحق على دخوله.

الفصل الثاني

إختصاصات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04

المبحث الأول

الإختصاصات الإدارية

المبحث الثاني

الإختصاصات التنازعية

أمام الأعباء الكثيرة الملقاة على السلطة التنفيذية وعجزها عن أداء كل المهام خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاع الاتصالات ونشاطاته المتميزة بالطابع التقني الذي يتطلب المعرفة التقنية والخبرة وأمام فتح هذا المجال الاقتصادي أمام الخواص في إطار اقتصاد السوق وجدت الدولة نفسها عاجزة عن ضبط هذا السوق عن طريق إدارتها التقليدية، فأنشأ المشرع سلطة الضبط ومنحها سلطات متنوعة بهدف تمكينها من تحقيق دور الضبط في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، ولعل أهم الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة تتمثل في الإختصاصات الإدارية، والإختصاصات التنازعية

بإعتبار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة إدارية مستقلة جاءت لسد نقائص الإدارة التقليدية، وقصد تمكين هذه السلطة من تحقيق مهامها الضبطية، وبغية تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا، خول المشرع سلطة الضبط اختصاص إداري سواء كان الإختصاص التنظيمي يحدد أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لها، ومجال إختصاصها، أو إختصاص رقابي من خلال فرض الرقابة القبلية والبعدية وهو ماسنتطرق اليه من خلال (المبحث الاول).

كما جاء إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حالها حال باقي السلطات بغرض ضبط قطاع معين هو قطاع البريد والاتصالات للحيلولة دون التدخل المباشر للدولة، ولتحقيق هذه المهمة قام المشرع بمنح جملة من الاختصاصات لسلطة الضبط والتي تهدف إلى السير الحسن للقطاع الذي تشرف عليه، بإستقراء نص المادتين 13 و 14 من القانون رقم 18-04 نجد أن المشرع قد منح سلطة الضبط صلاحيات متنوعة لا تقتصر على الرقابة والعقاب فقط، فسلطة الضبط لا تتدخل بصفة سابقة فقط برقابة المتعاملين للدخول إلى السوق او الحقة بسلطة العقاب، وإنما اختصاصات أخرى أيضا قد تعد اختصاصات استثنائية لها تتجسد في الاختصاصين التحكيمي والاستشاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإختصاصات الإدارية

يعد الاختصاص الإداري مجال يتعلق بإدارة المؤسسات والمنظمات والشركات حيث يتم تطبيق المبادئ الإدارية والمهارات اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة وتطوير الأداء العام للمؤسسة، كما يشمل هذا المجال العديد من التخصصات مثل إدارة الأعمال، والموارد البشرية وغيرها...، كل هذا بهدف تطوير المهارات اللازمة للتخطيط والتنظيم والقيادة والمراقبة واتخاذ القرارات المناسبة في بيئة العمل التي تتغير باستمرار.

فسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية هي سلطة شأنها شأن باقي المؤسسات تقوم على تحقيق أهداف منشودة في مجال الإتصالات الإلكترونية وتتمتع بإختصاصات إدارية بين التنظيمي والرقابي والإستشاري

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الإحاطة بالإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من خلال دراسة الإختصاص التنظيمي من أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، ومجال الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الإختصاص الرقابي من الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية والرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (المطلب الثاني)، وصولا إلى الإختصاص الإستشاري والذي إعترف المشرع الجزائري به لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صراحة والذي نجد أساسه القانوني -الوظيفة الإستشارية- الممنوحة لهيئة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في كل من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124 المتضمن المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي

للإحاطة بالإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وجب علينا التطرق إلى أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مجال الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

أثار الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بإعتبار شأنها شأن السلطات الإدارية الأخرى جدلا فقهيا وقضائيا فهناك من كيفه على أنه تفويض للإختصاص من قبل السلطة التنفيذية والذي يقوم على التفويض من سلطة إدارية لسلطة إدارية، وبموجب نص قانوني، كما يجب أن يكون التفويض جزئيا، في حين هناك إتجاه آخر يرى أن هذا الإختصاص نابع من فكرة التنازل عنه من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بالتخلي عن مجموعة من المهام التي تثقل كاهلها لصالح سلطة الضبط كونها أكثر خبرة وحنكة وتقنية في مجال قطاعها[1].

أما من ناحية الإجتهاد القضائي فيرى المجلس الدستوري الفرنسي أن منح الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة لا يشكل عائقا دستوريا، إلا أن هذا المنح يبقى خاضعا للقانون أي أن مصدر الإختصاص هو التشريع، وهو نفس الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري إتباعا لسياسة التقليد الإنتقائي بهذا تكون السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة تفرعت من السلطة التنظيمية الأصلية المنصوص عليها في الدستور[2]

الفرع الثاني: مجال الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تقوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بوظيفة تنظيمية كإصدار الأنظمة أو إبداء الآراء أو التوصيات، وذلك بهدف تنظيم القطاع المعني ولتفادي العراقيل التي قد تؤثر على سير النشاط وانتظامه[3]، ونجد أن المشرع الجزائري قد إعترف لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بسلطة تنظيمية تقنية، لهذا فمن بين المهام المحددة لسلطة الضبط المنصوص عليها ضمن أحكام القانون القانون رقم: 18-04، تحديد القواعد التي تتلائم مع طبيعة قطاعها[4].

وبالرجوع إلى أحكام نفس القانون نجد أن إستغلال و/أو إنشاء الشبكات العامة أو الخدمات يخضع للتنظيم وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط[5]، وعند الأخير تشارك سلطة الضبط في تحظيره[6]، إضافة إلى ذلك، تتولى سلطة الضبط مهمة تحديد إجراء المنح فيما يخص إنشاء وإستغلال أو توفير الخدمات الإتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام الترخيص العام، وذلك في إطار إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم

1- راضية شيبوتي، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص: 131

2- خدوجة فتوس، **الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010، ص: 98

3- راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص: 142

4- المادة 13 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

5- المادة 123 من نفس المصدر

6- المادة 2/14 من نفس المصدر

التمييز[1]، نفس الأمر ينطبق على قطاع البريد وهذا ما يستخلص من خلال نصه على نظام الترخيص، ونظام التصريح البسيط[2].

المطلب الثاني: الإختصاص الرقابي

يعد الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من أهم متطلبات ضبط قطاعها وذلك لضمان بيئة قانونية بحتة وتنافسية كما يعتبر دعامة أساسية لحماية حقوق وحريات المتعاملين الإقتصاديين والمرتفقين بالقطاع[3]، وللإحاطة بهذا الإختصاص التعرض إلى الرقابة القبلية (الفرع الأول)، ثم الرقابة البعدية التي تمارسها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تقوم الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على رقابة إستغلال الإتصالات الإلكترونية (أولا) من جهة، ورقابة إستغلال البريد (ثانيا) من جهة أخرى.

1- المادة 131 من نفس المصدر

2- المادتين 34 و37 من نفس المصدر

3-عبد الهادي بن زيطة، **نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"**، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص: 178

أولا: رقابة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد بأن الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في مجال إستغلال الإتصالات الإلكترونية يقوم على كل من نظام الرخصة والترخيص والتصريح البسيط.

أ/ نظام الرخصة

تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط، ويكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم، كما تتعلق قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط، على الخصوص بما يأتي[1]:

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة
- شروط تقديم الخدمة، لا سيما أدنى شروط الاستمرارية والنوعية والوفرة
- طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصوصياتهما ومنطقة تغطيتهما وكذا الجدول الزمني لإنشائهما
- المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة
- تخصيص الذبذبات التي ستستغل ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية
- شروط التوصيل البيني، وشروط تقاسم المنشآت القاعدية
- شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المشتركين
- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية، ومبادئ تحديد التعريفات
- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا، وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات
- المتطلبات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والأمن العمومي والسيادة الوطنية
- إلزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة
- كيفيات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشتركين
- إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا
- كيفيات تسديد مختلف الأتاوى من تخصيص مخطط الترقيم الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة
- العقوبات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشروط،
- مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها
- إلزامية احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة
- المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية
- إلزامية احترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- يطبق دفتر الشروط بطريقة مماثلة تماما على كل المتعاملين أصحاب الرخص المصنفة في نفس الفئة، وتضمن المساواة بين كل المتعاملين[2].

[1]- المادة 123 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

[2]- المادة 123 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

كما تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط، موضوع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك، وتجدد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، كما تمنح الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له، ويجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة. يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي، وتسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

كما تمارس الدولة حق الشفعة في اكتساب أصول المتعامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار استغلال هذه الرخصة، أو في حالة الإفلاس أو الحل قبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل[1].

ويستفيد المتعاملون المتحصلون على الرخصة من حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا[2]، شريطة أن تمرر الحركة الدولية انطلاقا من أو باتجاه شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عدا شبكات الأقمار الصناعية، بصفة كلية، عبر المنشآت الدولية المقامة أو المستغلة من طرف المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور[3].

ب/ نظام الترخيص

يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، وتحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم، وتحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، كما يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام، ويجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام معللا، كما يمنح الترخيص العام بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنه للغير.

ويتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم، كما يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام، غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها[4].

ويخضع صاحب الترخيص العام لدفع مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة، ومساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، ومساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة[5].

1- المادة 124 من نفس المصدر
2- المادة 125 من نفس المصدر
3- المادة 126 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق
4- المادة 131 من نفس المصدر
5- المادة 132 من نفس المصدر

ج/ نظام التصريح البسيط

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط

ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها، وكيفيات افتتاح الخدمة التغطية الجغرافية
- شروط الاستفادة من الخدمة، والتعريفات المطبقة على المشتركين

ولسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، كما تمنح سلطة الضبط، في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح، ويجب أن يكون كل رفض لتسجيل التصريح مسببا، ويبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح[1]

ثانيا: رقابة إستغلال البريد

تتجسد الرقابة القبلية فيما يخص إستغلال البريد في تللك الأنظمة المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والمتمثلة في التخصيص، الترخيص ونظام التصريح البسيط.

أ/ نظام التخصيص

يخضع لنظام التخصيص إقامة واستغلال وتوفير خدمات وآداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم[2]، والذي حدد بكيلوغرامين إثنين[3]، وكذا إصدار الطوابع والحوالات وخدمات الصكوك البريدية وكل علامات التخليص الأخرى، هذا دون المساس بأحكام المادتين 3 و5 من أحكام القانون رقم 18-04 أي تبقى نشاطات البريد والإتصالات الإلكترونية خاضعة لرقابة الدولة.

ب/ بنظام الترخيص

يخضع إنشاء وإستغلال وتوفير خدمات الدولي السريع لنظام الترخيص[4]، وتمنحه سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام جملة من الشروط، إذ تحدد إجراءات منحه مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، يكون هذه الأخير بموجب قرار من سلطة الضبط[5]، أما باقي الإجراءات شأنها شأن اجراءات الترخيص العام.

كما يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و / أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط، كما تحدد نفس السلطة إجراء منح الترخيص شريطة مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، إذ يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام، كما يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا، ويمنح بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغي، فضلا على أنه يتم إرفاقه بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط[6].

1- المادة 135 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

2- المادة 135 من نفس المصدر

3- المادة 33 من نفس المصدر

4- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 418/01، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001، **يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته**، ج.ر.ج.ج، العدد: 80، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2001 المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم: 04-397، المؤرخ في: 06 ديسمبر 2004، ج.ر.ج.ج، العدد: 79، المؤرخة في: 8 ديسمبر 2004

5- المادة 34 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

6- المادة 34 من نفس المصدر

ويخضع منح الترخيص لدفع مساهمة الخدمة الشاملة للبريد وإتاوة يحدد مبلغاهما عن طريق التنظيم[1]، وعندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، إذ يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار، وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر جملة من العقوبات[2].

ج/ نظام التصريح البسيط

ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط، شريطة أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها، والتغطية الجغرافية
- التعريفات التي ستطبق على المرتفقين، والقيد في السجل التجاري.

ولسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، كما يجب أن يكون كل رفض تسجيل مسببا، ويبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام، بالإضافة إلى أن سلطة الضبط تمنح في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها، إذ يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بنظام التصريح البسيط، لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد يتم تحديد مبلغها عن طريق التنظيم[3].

وعندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار، وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر جملة من العقوبات[4].

وفيما يخص الإجراءات الأخرى نفسها نفس الإجراءات المتعلقة بالنظام التصريح البسيط في إستغلال الإتصالات الإلكترونية، وعلينا الإشارة إلى أن الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط هي تلك الغير المذكورة في نص المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418، وهنا وفقا للمادة 04 من المرسوم نفسه من خلال هذا التنوع من أساليب الرقابة القبلية التي خولها المشرع لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، نلاحظ مدى حرصه على بقاء السوق التنافسية في هذا القطاع نزيه[5].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

1- المادة 35 من نفس المصدر
2- المادة 36 من نفس المصدر
3- المادة 37 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق
4- المادة 38 من نفس المصدر
5- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 418/01، المصدر السابق

تقوم الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على مراقبة المعلومات (أولا) من جهة، وإجراء التحقيقات (ثانيا) من جهة أخرى، وأخيرا تكريس نظام الشفعة (ثالثا)

أولا: مراقبة المعلومات

كرس المشرع الجزائري إختصاص مراقبة المعلومات لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صراحة بموجب أحكام القانون رقم: 18-04، والذي قام فيه بتعداد مهام السلطة، وكلف سلطة الضبط بالحصول من متعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها[1]، كما خول نفس القانون الحق في مطالبة المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة مطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من نفس القانون، بتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام الموكلة لها قانونا، بدون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة[2]، وهذا النوع من الرقابة، يمكن لسلطة الضبط من التأكد من مدى إحترام المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية[3].

ثانيا: إجراء التحقيقات

منح المشرع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بموجب أحكام القانون رقم: 18-04، مباشرة إجراء التحقيقات من خلال تأهيل سلطة الضبط بإجراء التحقيقات لدى نفس المتعاملين، بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة[4]، وتتمثل إجراءات التحقيق وفقا للقرار الصادر من مجلس سلطة الضبط لسنة 2015 فيما يلي[5]:

- تعيين مقرر ومقرر مساعد من طرف مجلس السلطة، والتي تتمحور مهمتهما في إجراء تحقيق من الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتابع، مع دعم من مصالح سلطة الضبط، كما يكمن سماع كال من الممثل الموكول له قانونا أو أي شخص آخر قابل للمساهمة في معلوماتها، ثم يقوم الأشخاص والمقررين بتوقيع على محضر، وفي حالة عدم التوقيع من قبل الأشخاص يشار إلى ذلك في المحظر.
- بعد التشاور مع المقرر يقوم المدير العام بتحديد الأجال والشروط التي يقوم حسبها المتعامل المعني بتقديم الوثائق والمعلومات التي يحكمها.
- يقوم المتعامل بإرسال هويته الأخيرة عن طريق رسالة أو بوسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الإستلام.
- يقوم المقرر بتحرير تقرير عن التحقيق الأولي للإعذار المقرر بموجب قانون البريد والإتصالات الإلكترونية

1- المادة 11/13 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

2- المادة 15 من نفس المصدر

3- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص: 181

4- المادة 2/158 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

5- المادة 3 من رقم: 60/أخ/رم/س ض ب م 2015،، المؤرخ في: 12 أكتوبر 2005، **يتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم عقوبات مالية**، مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، متاح على الموقع الرسمي للسلطة ARPCE: https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/، تاريخ الولج: 2024/02/28، الساعة: 10:12

- يقوم المقرر بإرسال ملف التحقيق بما في ذلك التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى المدير العام الذي يعرفه إلى مجلس سلطة الضبط وعادة ما تنقسم التحقيقات التي تقوم بها سلطة الضبط الى تحقيقات ادارية بسيطة وتحقيقات قسرية جبرية[1].

ثالثا: تكريس نظام الشفعة

كرس المشرع حق الشفعة في القانون رقم: 18-04، في اطار نظام الرخصة لإستغلال الاتصالات الالكترونية، بحيث نص على أنه تمارس الدولة حق الشفعة في اكتساب أصول المتعامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات و المنشآت القاعدية المنجزة في إطار إستغلال هذه الرخصة، أو في حالة الإفلاس أو الحل قبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل[2]

ويلاحظ من خلال المادة أعلاه، أن المشرع شدد من رقابة الدولة على التنازلات التي يقوم بها المتعاملين المستفيدين من الرخصة، بالرغم من أهمية هذه الرقابة البعدية المعترف بها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، و التي تمكنها في ضبط السوق التابع لقطاعها، و كذلك اعتماد نظام الشفعة يعد كبح لنظام الخوصصة كما يحد من حريات المستثمرين في قطاعها. إلا أنه يؤخذ عليها ما يلي[3]:

- إعتماد نظام الشفعة يعد كبح لآلية الخوصصة، ويحد من حريات المستثمرين في قطاعها
- ممارسة الدولة لحق الشفعة يطرح العديد من الصعوبات، فمن جهة يؤدي الى تعطيل عملية تحويل ملكية المؤسسة الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لأثار ضارة، ومن جهة أخرى يؤثر بلا شك في ممارسة المتعامل للإمتيازات المرتبطة بحق ملكية إستثماره.

المطلب الثالث: الإختصاص الإستشاري

إعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صراحة بالسلطة الإستشارية[4]، كذلك نجد الأساس القانوني للوظيفة الإستشارية الممنوحة لهيئة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في كل من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والذي نص على أن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية يتخذ قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنع الرخص بمبادرته الخاصة بعد إستشارة سلطة الضبط أو بناء على إقتراح هذه الأخيرة[5].

1- المادة 3 من رقم: 60/أخ/رم/س ض ب م 2015،، المؤرخ في: 12 أكتوبر 2005، **يتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم عقوبات مالية**، مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، متاح على الموقع الرسمي للسلطة ARPCE: https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/، تاريخ الولج: 2024/02/28، الساعة: 10:12

2- المادة 2/124 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

3- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص: 183

4- وهذا بموجب قوانين إنشائها سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 2000-03 الملغى، أو القانون رقم 18-04 الساري المفعول.

5- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المؤرخ في: 09 مايو 2001، **يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، العدد: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2001

كذا وبإستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 02-186 المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية[1].

وعموما وإستناد لأحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للإجراء الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الأخيرة، وجعل الوظيفة إلزامية ووجوبية للسلطة المستشيرة، وكل هذا الإهتمام يرجع الحساسية وأهمية قطاع البريد والإتصالات، وذلك بنصه على أنه يستشير الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص مايلي:

- تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية.
- تحضير دفاتر الشروط.
- تحضير إجراء إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص الإتصالات الإلكترونية.
- ملائمة أو ضرورة إعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية.
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديديها.
- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية وفي مجالي البريد والإتصالات الإلكترونية
- في كل مسألة تتعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية"[2].

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع إعتمد إجراء الإستشارة الوجوبية في حين إستغنى عن إجراء الإستشارة الإختيارية المؤسسة في أحكام القانون الملغى.

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-186، المؤرخ في: 26 مايو 2002، **يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور**، ج.ر.ج.ج، العدد: 38، المؤرخة في: 29 مايو 2003، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-36، المؤرخ في: 13 يناير 2003، ج.ر.ج.ج، العدد: 4، المؤرخة في 2 يناير 2003

[2]- المادة 14 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

المبحث الثاني: الإختصاصات التنازعية

للإحاطة بالإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04 سوف يتم دراسة الإختصاص التحكيمي من خلال مبررات منح الإختصاص التحكيمي لهذه السلطة والمتمثل في التخصص، المساهمة في توفير الوقت والجهد على الأطراف المتنازعة، قلة التكاليف، ومجال الإختصاص التحكيمي المتمثل في الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين، وتسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركين، وأخيرا علاقة الإختصاص التحكيمي للسلطة بإختصاص القاضي من خلال إختصاص الضبط يقصي القاضي، وجود تنافس بين القاضي وسلطة الضبط هذا ضمن مضمون (المطلب الأول) من جهة،

ومن جهة أخرى دراسة نظام فرص العقوبات من خلال العقوبات المالية المقررة والمتمثلة في حالات أنظمة إستغلال البريد، وحالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى الغرامات تهديدية في حالة تجاوز مدة الإعذار القانونية والمتمثلة في حالات أنظمة إستغلال البريد، وحالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى تسليط لضوء على العقوبات المقيدة للحقوق، والعقوبات السالبة للحقوق والإخطار في المادة الجزائية وهذا ضمن مضمون (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإختصاص التحكيمي

يعد التحكيم من وأبرز الآليات المنتهجة في حل النزاعات والتي يلجأ إليها أطراف النزاع بعيدا عن القضاء، وذلك من خلال لجوء إلى طرف ثالث من أجل تقديم حل مناسب للنزاع المطروح[1]، وبالنظر إلى خصوصية سلطة ضبط البري والإتصالات الإلكترونية فقد أوكل لها المشرع الجزائري صلاحية ممارسة الاختصاص التحكيمي، نظرا للسهولة والمرونة اللتان يتمتع بهما التحكيم في حل النزاعات بخلاف القضاء الذي يتطلب وقتا طويلا بالإضافة إلى جهله بالجوانب التقنية للمجالات الاقتصادية

تتدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات في تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين في مجال الاتصالات عن طريق الوظيفة التحكيمية، إلا أن القانون المتعلق بالبريد والمواصلات حدد لها مجال التدخل من حيث الموضوع ومن حيث الأطراف[2].

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة مبررات منح الإختصاص التحكيمي لهذه السلطة (الفرع الأول)، ثم مجال إختصاصها التحكيمي (الفرع الثاني)، وصولا إلى علاقة الإختصاص التحكيمي لها بإختصاص القاضي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مبررات منح الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

إن الفصل في المنازعات بصفة عامة عائد للقضاء فهي السلطة التي لها صلاحية الفصل في المنازعات المعروضة أمامها وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة

---

[1]- بوضياف عادل، **الوجيز في منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012، ص 353

[2]- زعاتري كريمة، **المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص: 102.

والمسئولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسئولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها[1]

أما إسناد هذا الأمر أو الإختصاص إلى سلطة البريد ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يقوم على جملة من المبررات القانونية ولعل أهمها يتمثل في:

أولا: التخصص

فعادة ما يرغب الأطراف المتنازعين في عرض نزاعاتهم على شخص أكثر دراية وإلمام بملابسات النزاع، فهم يحبذون القاضي المتخصص خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع تقني، وعليه فإن التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه أن يحقق هذا الدافع على إعتبار أن السلطة الإدارية المستقلة تكون أكثر إحاطة بالقطاع الذي تتولى ضبطه من القاضي خاصة وأن هذا الأخير يفتقد إلى تكوين إقتصادي[2].

[1]- محساس سفيان، **مميزات عقد التأمين عن باقي العقود**، محاضرة في إطار يوم دراسي بعنوان المنازعات القضائية في مجال التأمين، بتاريخ 07 جانفي 2021، ورقلة (الجزائر) من طرف الشركة الوطنية للتأمين ووزارة العدل، ص: 11

[2]- مخلوف الباهية، **الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2009، ص: 40

ثانيا: المساهمة في توفير الوقت والجهد على الأطراف المتنازعة

بخلاف الجهات القضائية التي تعاني من البطء وتعقيد الإجراءات وإزدحامها بعدد كبير من القضايا، فهذه الوضعية لا تساعد مطلقا على تطوير المجالات الإقتصادية والتجارية التي تتسم بالسرعة وبالتالي لا تحتمل أي تأخير[1].

ثالثا: قلة التكاليف

حيث لا نجد في نظام التحكيم النفقات الباهظة التي نجدها في اللجوء إلى القضاء فهذا الأخير يحتاج إلى أتعاب المحاميين، والمرور بمراحل كل مرحلة وأتعابها كما قد يصل الأمر إلى إشكالات في التنفيذ الأمر الذي يتطلب نفقات ضخمة، عكس التحكيم الذي لا يتطلب نفقات ترهق الأطراف المتنازعة[2].

الفرع الثاني: مجال الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجده نص راحة على أن تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى السلطة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني[3].

وبإستقراء أحكام المادة أعلاه نستنتج بأن المشرع الجزائري قد خص سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بالنظر في نوعين من النزاعات:

- ❖ الفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين من نزاعات التوصيل البيني وتقاسم المنشآت (أولا)
- ❖ تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين المشتركين (ثانيا)

---

[1]- مخلوف الباهية، المرجع السابق، ص: 40

[2]- قربي خديجة، **النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ميدان الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص: 69

[3]- المادة 9/13 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

أولا: الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين

يقوم الفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين من خلال الفصل في نزاعات التوصيل البيني (أ) من جهة، ونفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني (ب) من جهة أخرى.

أ/ النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني

يمكن تعريف التوصيل البيني على إتصال بصري أو كبل لربط مشغلين أو أكثر إذ يساعد على توصيل البيني على موصلين من خلال ربطهما كهربائيا وميكانيكيا بأطراف الأجهزة الكهربائية ومن المتوقع أن تؤدي صناعة الإلكترونيات الاستهلاكية المتنامية إلى زيادة سوق الوصلات البينية والمكونات الضارة[1].

وبالتالي يعد التوصيل البيني خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو خدمات يقدمها متعامل شبكة إتصالات إلكترونية مفتوحة حاصل على ترخيص عام يسمح لكافة المستعملين بالإتصال فيما بينهم بكل حرية مهما كانت شبكات الموصلين بها أو الخدمات التي يستعملونها[2].

ويشترط للجوء إلى التحكيم مجموعة من الشروط تتجلى في البنود الآتية:

أ-1/ وجوب وجود النزاع

يعتبر شرط وجود النزاع أساس تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل إيجاد حلول سريعة له، وإعادة التوازن للقطاع الذي تقوم بضبطه.

أ-2/ موضوع النزاع

يجب أن يشتمل النزاع على تكلفة النفاذ، وصعوبة التوصيل البيني، والضمانات الممنوحة من أجل ضمان منافسة السوق، وإعادة التوازن فيه،

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد نص على أن النفاذ هو وضع الموارد أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، ويعد من أشكال النفاذ كل من التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة والتجوال الوطني[3].

وبالرجوع إلى أحكام نفس القانون نجده ميز بين نوعين من النزاعات:

- **النوع الأول** يتعلق بالنزاع الناشئ بين المتعاملين بخصوص الربط البيني وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني[4].
- **النوع الثاني:** يتعلق بالنزاع بين المتعاملين والمشتركين المتعلق بالعلاقة التعاقدية بينهما[5].

أ-3/ وجود اتفاق بين أطراف النزاع

1- تقار مختار، **تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر البحث في السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، 2020/2019، ص ص: 39-40

2- Ministère de la Poste et des Télécommunications, **Glossaire du secteur de la poste et des télécommunications**, P : 14

3- المادة 42/10 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

4- المادة 9/13 من نفس المصدر

5- المادة 10/13 من نفس المصدر

نصت المادة 01 من قرار المجلس المؤرخ في 80 ديسمبر 8181 على أنه: "في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية للنزاع القائم بينهم، في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببنود اتفاقهم"[1].

إذ يستشف من نص هذه المادة بإمكان أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم لإيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم، وتبليغ مقترح الحل المتفق عليه إلى سلطة الضبط.

ولكن ما يؤخذ على هذه المادة الغموض في تبيان ألأثر القانوني المترتب على موقف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من هذا الحل المقترح من أطرف النزاع، كما لابد من التأكيد على ضرورة مراعاة هذا الاتفاق لقواعد المنافسة المشروعة بصفة خاصة، والنظام العام الاقتصادي بصفة عامة.

وفي الأخير وفي ظل القانون 2000-03 (الملغى) تلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عدة إخطارات، أصدرت قرارا تحكيميا في مجال التوصيل البيني في النزاع القائم بين متعاملي شبكة الإتصالات، وشركة أوراسكوم الجزائر، فصلت فيه بين الطرفين من خلال إلزام متعاملي شبكة الاتصالات بتسديد المبالغ المخصومة بقيمة 30% و10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003 كما ألزمت شركة أوراسكوم الجزائر بتسديد المبالغ المتبقية الإتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على أساس حساباتها الخاصة.

ب/ النزاعات المتعلقة بنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجده عرف منشآت الإتصالات الإلكترونية بأنها تجهيزات أو أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو كل آلية تقنية يمكن إستخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها[2].

كما عرف التجوال الوطني بأنه شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للإتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول[3].

أما الملكية العامة فهي ملك مجموعة الوطنية، ووتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل

---

[1]- صديق سهام، التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 1، 2022، ص ص: 219-218.

[2]- المادة 40/10 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

[3]- المادة 7/10 من نفس المصدر

البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون[1]

وعلى هذا تعتبر منشآت الإتصالات ملكية عامة، ومن حق كل متعامل إستغلالها في حدود ما يسمح به القانون، وقد خول المشرع سلطة الضبط السهر على تجسيد تقاسم المنشآت[2]، لضمان منافسة حرة في هذه السوق خاصة وان قطاع البريد والإتصالات يتميز بوجود ما يعرف بالمتعامل التاريخي، والمتعامل القوي[3]، كما ألزم المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 02-156 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها كل متعامل لشبكة أو شبكات عمومية إجراء توصيل بيني مباشر أو غير مباشر لشبكة أو شبكات مع شبكة عمومية واحدة على الأقل[4].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أقر بحق كل متعامل جديد في النفاذ إلى الشبكات شأنه العمومية، وبالتالي فكل تصرف يمكن ان يقوم به متعامل تاريخي أو متعامل قوي من أن يحول دون نفاذ أي متنافس جديد إلى الشبكة أو يهدف إلى رفض طلب التوصيل بالشبكات العمومية قد يؤدي إلى نشوب نزاع، وتعتبر سلطة الضبط هي الجهة المختصة بالنظر في هذه النزاعات كونها الجهة التي تسهر على تجسيد وفعالية نفاذ المتنافسين إلى الشبكات العمومية[5].

ثانيا: تسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركين

إن المتعامل في قطاع البريد والإتصالات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الإتصالات الإلكترونية[6]، أو يستفيد من خدمات بريدية ومالية بريدية[7].

وعلى هذا فالمتعاملون يقدمون خدمات متنوعة حسب ما يسمح به القانون القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، وكذا دفاتر الشروط وبالمقابل يستفيد من هذه الخدمات المستعملون، وقد تنشأ نزاعات بين الطرفين لعدم رضا المستخدمين على نوعية الخدمات رغم التكاليف الباهظة التي يدفعونها أو بسبب إخلال المتعاملين أو المستعملين بالتزاماتهم، في حالة قيام هذه النزاعات يمكن للمتعاملين أو المشتركين اللجوء لسلطة الضبط لتسوية النزاع[8].

الفرع الثالث: علاقة الإختصاص التحكيمي للسلطة بإختصاص القاضي

1- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

2- المادة 2/13 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

3- صديق سهام، المرجع السابق، ص: 220

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-156، **يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، المؤرخة في: 15 مايو 2002، المعدل والمتمم

5- مخلوف الباهية، المرجع السابق، ص: 55

6- المادة 30/10 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

7- المادة 18/9 من نفس المصدر

8- المادة 10/13 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

بالرجوع لأحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد ان المشرع الجزائري خص الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بفقرتين الأولى تتعلق بنزاعات التوصيل البيني وتقاسم المنشآت والثانية بالمنازعات بين المتعاملين والمشتركين: وقد إستعمل في ذلك مصطلحات مختلفة حيث استعمل في الأولى مصطلح "الفصل" وفي الثانية عبارة "تسوية النزاع"[1].

ومن خلال هاتين الفقرتين يمكن إستنتاج العلاقة التي تربط إختصاص سلطة الضبط في ممارسة الإختصاص التحكيمي بإختصاص القاضي، ويمكن تلخيص هذه العلاقة في حالتين:

- **الحالة الأولى** هي أن إختصاص الضبط يقصي القاضي (أولا)
- **الحالة الثانية:** وجود تنافس بين القاضي وسلطة الضبط (ثانيا)

أولا: إختصاص الضبط يقصي القاضي

بالرجوع إلى أحكام المادة 13 الفقرة 9 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على سلطة الضبط تختص بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، ونلاحظ من خلال هذه الفقرة ان المشرع إستعمل مصطلح "الفصل" وهذا يدل على الإختصاص الحصري المانع لسلطة الضبط، أي أن هذه الطائفة من النزاعات والمتعلقة بالتوصيل البيني وتقاسم المنشآت يتم عرضها وجوبيا للفصل فيها من طرف سلطة الضبط، وبالتالي يتم إستبعاد القاضي في هذه الحالة، وهذا على الأغلب راجع للطابع التقني الذي تتميز به هذه النزاعات[2].

1- المادة 9/13 و13 من نفس المصدر

2- قربي خديجة، المرجع السابق، ص: 73

ثانيا: وجود تنافس بين القاضي وسلطة الضبط

تعتبر نفس الحالة السابقة في حالة التنافس بين إختصاص سلطة الضبط والقاضي حيث تنص المادة 10 في فقرتها 13 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين، ونستنتج من ذلك بأن المشرع قد وسع إختصاص الفصل في النزاعات وأضاف نزاعات النفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني إلى نزاعات التوصيل البيني وأصبح من النزاعات الواجب عرضها على سلطة الضبط بعدما كانت تدخل ضمن نزاعات التحكيم القائمة بين المتعاميلن، وفي مقابل ذلك حصر إختصاص التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين فقط

والجدير بالذكر أن عدم إدراج النزاعات القائمة بين المتعاملين غير تلك المذكورة في الفقرة 09 ضمن الإختصاص التحكيمي لسلطة الضبط يعني أن المشرع منح إختصاص حصري بنظر هذه النزاعات للقاضي دون تدخل سلطة الضبط، مع أنه كان من الأجدر الإبقاء عليها ضمن الإختصاص التحكيمي لسلطة الضبط وترك الحرية للمتعاملين في اختيار الجهة المناسبة لفض نزاعاتهم[1].

المطلب الثاني: نظام فرص العقوبات

إن حصول المتعامل الاقتصادي على تراخيص استغلال الأنشطة المتعلقة بمجال الاتصالات الإلكترونية لا يعفيه من الرقابة التي تمارسها عليه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إذ تمتلك هذه الأخيرة صلاحيات خولها القانون لتنفيذ رقابة لاحقة تمكنها من اقتراح فرض عقوبات، مثل تعليق جزئي أو كلي للرخصة، السحب المؤقت لها، وقد يمتد الإجراء إلى السحب النهائي للرخصة، بالإضافة إلى ذلك تملك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الحق في فرض عقوبات مالية (الفرع الأول) وغرامات تهديدية في حالة تجاوز مدة الإعذار القانونية (الفرع الثاني) وعقوبات مقيدة وسالبة للحقوق (الفرع الثالث) ضمن حالات محددة، أما بالنسبة للعقوبات الجزائية فتوقيعها يكون من إختصاص القاضي الجزائي ولا تمتلك سلطة الضبط في هذه الحالة إلى صلاحية الإخطار في المادة الجزائية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: العقوبات المالية

تعذ العقوبات المالية مبالغ نقدية مالية تفرضها السلطات المختصة كعقاب على مخالفي القوانين وتكون لصالح الخزينة العمومية[2]، وبمعنى آخر هي إلزام الشخص المعنوي أو الطبيعي بأداء مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، أي أن الإلتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، حيث أن المدين فيها هو الشخص المعنوي أو الطبيعي، والدائن هو الدولة، وسببها هو الحكم القضائي، الذي أثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو الطبيعي عن إحدى الجرائم المرتكبة من طرفه وقرر إلتزامه بعقوبتها، في حين أن موضوعها هو المبلغ الذي يتعين على الشخص المعنوي أو الطبيعي أداءه[3].

---

[1]- قربي خديجة، المرجع السابق، ص: 74

[2]- أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص 119.

[3]- هباش عمران، الأطروحة السابق، ص 257.

ولقد فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية العقوبات المالية في العديد من حالتين أساسيتين يمكن حصرها ضمن النقاط التالية[1]:

❖ **حالات أنظمة إستغلال البريد (أولا)**

- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط (أ)
- عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط (ب)

❖ **حالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية (ثانيا)**

- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط (أ)
- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من نظام ترخيص عام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وفي حالة ما تعذر على متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين الترخيص العام، التعرف على هوية مشترك لديهم (ب)
- عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط (ج)

أولا: حالات أنظمة إستغلال البريد

فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية في حالات أنظمة الإستغلال من جانبين (2) عدم إحترام الشروط المفروض في نظام الترخيص (أ) من جهة، وعدم إحترام الشروط المفروضة في نظام التصريح البسيط (ب) من جهة أخرى

أ/ عدم إحترام الشروط المفروض في نظام الترخيص

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المتعامل المستفيد من الترخيص في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، والتي تعذره بالامتثال لها –الشروط- في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومان، وعندى تعدي هذه المدة ولم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبتين[2]:

❖ عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل هذه النسبة

[1]- المواد 36، 38، 127، 133، 134، 136 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

[2]- المادة 36 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام دج، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- ❖ عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة

ولا تطبق العقوبات على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه، وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ.

ب/ عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام التصريح البسيط

فرض المشرع الجزائري أيضا ضمن أحكام نفس القانون رقم: 18-04، على المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في حالة عدم إحترامه للشروط لمقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، إذ تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، وفي حالة لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبتين الآتيتين[1]:

- ❖ عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الربح المحقق على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى، في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- ❖ عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من التبليغ

ثانيا: حالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية في حالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية من ثلاث (3) جوانب رئيسية عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام الرخصة (إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور) (أ) من جهة، عدم

[1]- المادة 38 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

إحترام الشروط المفروضة في نظام ترخيص العام (ب) من جهة أخرى، وأخيرا عدم إحترام الشروط الخاضعة لنظام التصريح البسيط (ج)

أ/ عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام الرخصة (إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور)

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، إذ تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوما، وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين[1]:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافات مقابل الخدمات المقدمة.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 127 و128 أعلاه، وفي حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000) دج[2].

ب/ عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام ترخيص العام

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المستفيد من ترخيص عام في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب العقوبات التالية[3]:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 5%، كحد أقصى، في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط مسبق

1- المادة 127 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق
2- المادة 130 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق
3- المادة 133 من نفس المصدر

يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 ضد دج المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ونصوصه التطبيقية، ووتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ.

وبغض النظر عن أحكام المادة أعلاه وفي حالة ما تعذر على متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين الترخيص العام التعرف على هوية مشترك لديهم تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمائة ألف 100.000 دج.

ج/ عدم إحترام الشروط الخاضعة لنظام التصريح البسيط

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وتعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين[1]:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات

ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالمآخذ.

الفرع الثاني: الغرامات تهديدية في حالة تجاوز مدة الإعذار القانونية

[1]- المادة 136 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

أجاز المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية قبل تطبيق العقوبات المالية في حق المتعامل في كل الحالات السابقة الذكر أن يقدم إعذار لسلطة الضبط، وفي حالة عدم إمتثال المتعامل للشروط المفروضة في الحالات السابقة في الآجال المحددة قانونا والتي مجملها لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، غرامات تهديدية[1] عن كل يوم تأخير تختلف قيمتها حسب حالات عدم إحترام المتعامل للشروط المفروضة قانونا سواءا في حالات أنظمة إستغلال البريد (أولا)، أو حالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية (ثانيا)

أولا: حالات أنظمة إستغلال البريد

أ/ عدم إحترام الشروط المفروض في نظام الترخيص

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المتعامل المستفيد من الترخيص في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، والتي تعذره بالامتثال لها في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج، ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

ب/ عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام التصريح البسيط

فرض المشرع الجزائري أيضا ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، على المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في حالة عدم إحترامه للشروط لمقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، إذ تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 1.000 دج ولا تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم تأخير.

ثانيا: حالات أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

أ/ عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام الرخصة (إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور)

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، إذ تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوما، غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير، وفي حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف (5000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية.

ب/ عدم إحترام الشروط المفروضة في نظام ترخيص العام

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المستفيد من ترخيص عام في حالة عدم

[1]- المواد 36 و38 و127 و130 و133 و136 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم تأخر، وفي حالة ما تعذر على متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين الترخيص العام غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بألفي (2000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية[1].

ج/ عدم إحترام الشروط الخاضعة لنظام التصريح البسيط

فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في حالة عدم إحترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وتعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج ولا تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم تأخر

الفرع الثالث: العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق

تعرف العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق بأنها نوع من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم قضائيا بإرتكابه فعلا إجراميا، وإذا كان يحتفظ بحقه في الحرية فإنه يفقد أو يقيد صلاحياته في التمتع بحق من الحقوق أو ميزة من المزايا القانونية ذات الطبيعة المدنية أو السياسية أو المهنية المحددة على النحو الذي يسبب له إيلاما يحمله على الإصلاح والتهذيب والإنخراط في المجتمع من جديد[2]، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، نجده فرض على المتعاملين في حالات عدم تطبيقهم للشروط المفروضة عليه قانونا عقوبات مقيدة للحقوق (أولا)، وأخرى سالبة للحقوق (ثانيا)

أولا: العقوبات المقيدة للحقوق

تلجأ سلطة الضبط لتوقيع هذا النوع من العقاب (المقيدة للحقوق) في الحالات التالية:

- ❖ إذا تمادى المتعامل المستفيد في عدم الامتثال لشروط الإعذار عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط
- ❖ إذا تمادى المتعامل المستفيد في عدم إحترامه للشروط الخاصة برخصة إنشاء وإستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط
- ❖ إذا تمادى المتعامل في عدم إحترامه لشروط ترخيص عام المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط
- ❖ إذا تمادى المتعامل في عدم إحترامه لشروط ترخيص شبكة خاصة المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط

وبالرغم من تطبيق العقوبات المالية تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته (المتعامل) بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين التاليتين[3]:

1- المواد 36 و38 و127 و130 و133 و136 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

2- محمد فريد صبحي، **كتاب قانون العقوبات**، ط2، دار الهدى القسم الخامس، بيروت لبنان، 1995، ص: 123

3- المواد 36 و127 و133 و140 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص أو الرخصة لمدة أقصاها (30) ثلاثون يوما.
- التعليق المؤقت للترخيص أو الرخصة لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود السنة.

ومراعاة لحق الدفاع أكد القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية أن هذه العقوبات لا تطبق على المعني بها إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى (30) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ المأخذ اليه.

الجدير بالذكر أن عقوبة التعليق (الكلي أو الجزئي) أو التعليق المؤقت غير واردة في نظام التصريح البسيط في البريد وكذا الاتصالات الالكترونية حيث تعمد سلطة الضبط في حالة تمادي المتعامل في عدم الامتثال للشروط رغم تطبيق العقوبة المالية إلى سحب شهادة التسجيل مباشرة وعليه لا مجال للعقوبات المقيدة للنشاط في هذا النظام[1].

ثانيا: العقوبات السالبة للحقوق

تلجأ سلطة الضبط لتوقيع هذا النوع من العقاب (العقوبات السالبة للحقوق) في نفس احالات السابقة والمتعلقة بالعقوبات المقيدة للحقوق التالية:

- إذا تمادى المتعامل المستفيد في عدم الامتثال لشروط الإعذار عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط
- إذا تمادى المتعامل المستفيد في عدم إحترامه للشروط الخاصة برخصة إنشاء وإستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط
- إذا تمادى المتعامل في عدم إحترامه لشروط ترخيص عام المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط
- إذا تمادى المتعامل في عدم إحترامه لشروط ترخيص شبكة خاصة المفروضة عليه بموجب النَصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط

وبالرغم من تطبيق العقوبات المالية تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته (المتعامل) بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين التاليتين[2]:

تتمثل هذه العقوبات في:

- السحب النهائي للترخيص فيما يخص نظام الترخيص
- السحب النهائي للرخصة فيما يخص نظام الرخصة.
- سحب شهادة التسجيل فيما يخص نظام التصريح البسيط

ولا تطبق هذه العقوبات أيضا إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ال (30) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ المآخذ اليه

---

[1]- عواطف بوطرفة، كوثر منسل، **سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 04/18**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019/2018، ص: 94-95

[2]- المواد 36 و127 و133 و140 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

كما أن هذه العقوبات لا تطبق إلا بعد استنفاذ العقوبات السابق ذكرها من اعذار ثم اتخاذ عقوبات مالية ومن ثم التعليق (كلي أو جزئي) أو التعليق مؤقت وهنا نشيد باحترام المشرع لمبدأ التدرج في العقوبة، والجدير بالذكر أن آلية التعليق أو سحب الرخص أو الترخيص هي ذاتها الآلية المعتمدة في المنح والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول وهذا مراعاة لقاعدة توازي الأشكال فمثلا تسحب شهادات التسجيل المتعلقة بنظام التصريح البسيط بموجب قرار مسبب من طرف سلطة الضبط وتسحب الرخص بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على توصية من سلطة الضبط[1].

الفرع الرابع: الإخطار في المادة الجزائية

لا يعني منح سلطة الضبط صلاحية فرض العقوبة إزاحة وإقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء بل يبقى لهذا الأخير سلطته في فرض عقوبة جزائية على كل من ارتكب فعلا يحمل الوصف الجزائي ويدخل ضمن النشاطات الاقتصادية والمالية فالعقاب الإداري ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي لتلاؤمها وخدمة وخصوصية الضبط الاقتصادي

وبناءا على ذلك نص القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة تعلم بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها[2]، ولقد تضمن الباب الرابع من ذات القانون على هذه الأفعال نذكر منها: انتهاك سرية المراسلات أو الاتصالات الالكترونية، استغلال خطوط اتصالات الكترونية محولة، التسبب عمدا بقطع أو تلف كابل بحري، إنشاء شبكات خاصة دون ترخيص... [3].

ففي حال ما إذا وصل إلى علم سلطة الضبط إحدى هذه الأفعال وذلك بمناسبة قيامها بمهامها الضبطية وجب أن تعلم السلطات القضائية المختصة بذلك لتتخذ الإجراءات اللازمة. وفي ظل كل هذه الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وحتى لا تحيد هذه الأخيرة عن الحدود التي رسمها لها القانون لممارسة هذه الصلاحيات كان لابد من فرض الرقابة عليها كضمانة مبدأ المشروعية[4].

1- عواطف بوطرفة، كوثر منسل، المرجع السابق، ص: 95

2- المادة 17 من القانون رقم: 18-04، المصدر السابق

3- المواد من 164 إلى 188 من نفس المصدر

4- عواطف بوطرفة، كوثر منسل، المرجع السابق، ص: 96

خلاصة

نستنتج من خلال ما سبق حول إختصاصات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04 لأن الاختصاص التنظيمي العام اختصاص أصيل منحه القانون إلى السلطة إلا أن هذا لا يعني أنها تتمتع بالاختصاص التنظيمي بصفة حصرية، كما أن السلطة تساهم في إنشاء السلطة التنظيمية العامة في مجال محدد ومعين من طرف المشرع كما تقوم بممارسة سلطة تنظيمية فردية عن طريق إصدار قرارات كما أن المساهمة في السلطة التنظيمية العامة مكرسة في القانون 18/04 مع بعض التعديل في مجالها الموضوعي، كما وجدنا أن السلطة التنظيمية الخاصة مجسدة من خلال ما تضمنته القرارات التنظيمية الخاصة

كما تم التوصل أيضا إلى أن ممارسة الاختصاص الرقابي تقتضي على نشاطات سوق البريد والاتصالات الالكترونية، الاعتماد على وسائل قانونية تؤطر العملية الرقابية بمرحلتيها، السابقة على دخول المتعامل الاقتصادي للسوق واللاحقة على دخوله لتعلق المرحلة الأولى بتحديد شروط، إجراءات وكيفيات ممارسة النشاط وتعلق المرحلة الثانية بالتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم وضبط قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

الملخص

في اطار اعادة هيكلة قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000 تم تحريره وفتح المجال للخواص للاستثمار فيه مما تطلب من الدولة احداث تغيير مؤسساتي وذلك بفصل مؤسسة البريد عن مؤسسة الاتصالات وانشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ إستمر ضبطها قرابة ثمانية عشر (18) سنة الى حين صدور القانون رقم: 18-04، الذي إستحدث سلطة جديدة تحت إسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، والتي تتمتع بكل الاختصاصات الضرورية للممارسة مهمتها الضبطية والمتمثلة في الاختصاص التنظيمي، الاختصاص الرقابي، والفصل في النازعات والتحكيم بين المتعاملين وكذا توقيع العقوبات عليه

لذا هدفت هده الدراسة إلى توضيح ماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وفيما تتمثل طبيعتها القانونية الإدارية منها والسلطوية والإستقلالية، وإبراز التنظيم الهيكلي الخاص بها وتنظيمها الوظيفي، فضلا على تسليط الضوء على أساس إختصاصتها وأبرز مجالاته، والتعرف على مبررات منح الإختصاص التحكيمي لها وأهم مجالاته، وصولا إلى مدى توفق المشرع لجزائري في وضع نظام فرض عقوبات خاصة بها

الكلمات المفتاحية

المشرع الجزائري، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، القانون رقم: 18-04

Abstract

As part of its restructuring of the telecommunications sector in 2000, it was liberalized and opened the way for private individuals to invest in it, which required the state to bring about institutional change by separating the Postal Corporation from the Telecommunications Corporation and establishing the authority to control mail and telecommunications, as its control continued for approximately eighteen (18) years to When Law No. 18-04 was issued, which created a new authority under the name of the Post and Electronic Communications Control Authority, which has all the necessary powers to exercise its regulatory mission, which is regulatory jurisdiction, supervisory jurisdiction, adjudication of disputes, arbitration between customers, as well as imposing penalties on them.

Therefore, this study aimed to clarify the nature of the authority to control mail and electronic communications and its legal, administrative, authoritarian and independent nature, and to highlight its structural organization and functional organization, as well as to shed light on the basis of its jurisdiction and its most prominent areas, and to identify the justifications for granting arbitration jurisdiction to it and its most important areas, including To what extent the Algerian legislator succeeds in establishing its own sanctions regime

key words

Algerian legislator, Law No.: 18-04

Authority To Regulate Postal And Electronic Communications

الخاتمة

من خلال دراسة لموضوع النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم 18-04

أظهرت الجزائر اهتمام بالغ بقطاع الاتصالات الالكترونية، وتجلى بدءا من القانون: 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية ولاسلكية والذي من خلاله تم استحداث ولأول مرة سلطة ضبط قطاعية كان الهدف منها ضبط السوق، يليه القانون رقم: 18-04 الذي ألغى القانون رقم: 03-2000 والمتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية وهذا ما يبرز اهتمام المشرع بهذا القطاع الاستراتيجي

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمجموعة من المهام والصلاحيات، كما تتميز بخاصيتي الحياد والاستقلال ويتجلى ذلك في الاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية بصفة خاصة وعن المتعاملين الاقتصاديين في السوق بصفة عامة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج العامة للدراسة معتمدين عليها في إبراز أهم التوصيات والتي نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج العامة

توصلنا إلى أن السلطة تملك سلطة وضع نظامها الداخلي وتتمتع بالاستقلال المالي، وهذا ما يمكنها من أداء مهامها بكل حرية واستقلالية، كما أنه ورغم نص القانون رقم: 18-04 على استشارة وزير البريد والاتصالات لسلطة الضبط في مسائل معينة، إلا انه لم ينص على مدى إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة ويترك ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للوزارة المعنية، وبما أن السلطة هي السلطة الإدارية المكلفة بضبط قطاع البريد والاتصالات في ظل قواعد الحياد والمنافسة المشروعة، فهي تتولى بذلك اختصاصات عديدة ومتنوعة وتضطلع بمهمة حماية المنافسة في قطاع البريد الاتصالات ومهمة رقابته، وذلك من خلال الرقابة السابقة على دخول المتعامل الإقتصادي السوق والتي تتم عن طريق إجراءات وآليات قانونية تحدد شروط وكيفيات ممارستها لنشاطها و تحقيقها لأهدافها.

كما تم التوصل إلى أن السلطة التنظيمية سواء كانت من خلال المساهمة في السلطة التنظيمية العامة أو من خلال ممارستها للسلطة التنظيمية الخاصة بها، إلا أن ممارسة سلطة الضبط لسلطة التنظيمية سواء كانت العامة أو الخاصة لا يتأتى لها إلا بتوفر مجموعة من الشروط حددها القانون وتركها للسلطة التقديرية للوزارة المعنية.

وبالنسبة للاختصاصات تنازعية تمثلت في كل من التحكيم والفصل في النزاعات، بعيدا عن المجال القضائي وهذا في مسائل تقنية حدد القانون رقم: 18-04 مجالها بوضوح وبهذا يعد الاختصاص التنازعي طريقة أخرى لممارسة الضبط وأداة متكيفة مع المجال الاقتصادي منحت السلطة لتعزيز دورها في ضبط القطاع.

أما الاختصاصات العقابية هدفها تحقيق متطلبات الضبط الاقتصادي في مجال البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تمكين السلطة من ممارسة نشاطها بشكل فعال من جهة وإضافة إلى تلاؤم العقوبات الإدارية سواءا مالية أو الغير مالية مع خصوصية القطاع من جهة أخرى، وفي هذا الصدد تم التحديد الدقيق للمشرع من خلال القانون 18-04 للعقوبات وهذا حسب كل نظام، إضافة إلى تكريسه مبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة وكذا إقراره عدة ضمانات للمتعامل الاقتصادي لمواجهة العقوبات أهمها حق الدفاع والوجاهية.

ثانيا: التوصيات

من خلال ما سبق يمكن إقتراح بتحديد منح الاختصاص العقابي لسلطة الضبط، واخضاعها للرقابة القضائية للموازنة بين خطورة الاختصاص وحقوق ومصالح المتعاملين، وإعطاء السلطة الحرية في وضع سياستها في التسيير، وهذا ما يساهم في قيام سلطة الضبط بنشاطها باستقلالية بعيدا عن تدخل الدولة و بالإضافة إلى ضرورة نشر النظام الداخلي لأن سلطة الضبط تحتاج للكثير من الشفافية في عملها حتى تكسب ثقة المتعاملين وتعاونهم، مع ضرورة تحديد بدقة صفة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ومراكزهم القانونية بما يتناسب والكفاءة التقنية وطبيعة النشاط، وإلزام سلطة الضبط بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الدساتير

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

ب/ الأوامر و القوانين :

1) الأمر رقم: 75-89، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1975، **يتضمن قانون البريد والمواصلات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 09 أبريل 1976 (الملغى)

2) الأمر رقم: 07-01، المؤرخ في: 1 مارس 2007، **يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 07 مارس 2007، والموافق عليه بموجب القانون رقم: 07-03، المؤرخ في: 17 أبريل 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في: 22 أبريل 2007

1) القانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008

2) القانون رقم: 03-2000، المؤرخ في: 05 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 06 غشت 2000 (الملغى)

3) القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير 2015

4) القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 13 مايو 2018

ج/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المؤرخ في: 09 مايو 2001، **يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في: 13 مايو 2001

2) المرسوم التنفيذي رقم: 418/01، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001، **يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته**، ج.ر.ج.ج، العدد: 80، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2001 المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم: 04-397، المؤرخ في: 06 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة في: 8 ديسمبر 2004

3) المرسوم التنفيذي رقم: 02-156، **يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، المؤرخة في: 15 مايو 2002، المعدل والمتمم

4) المرسوم التنفيذي رقم: 02-186، المؤرخ في: 26 مايو 2002، **يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في: 29 مايو 2003، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-36، المؤرخ في: 13 يناير 2003، ج.ر.ج.ج، العدد: 4، المؤرخة في 2 يناير 2003

د/ قرارات

1) القرار رقم 02/أ ح /ر م/س/ ض ب إ إ/2019، المؤرخ في 07-01-2019، **المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال**

ثانيا: قائمة المراجع العربية

أ/ الكتب

1) الطاهر ميمون، **الإتصالات عن بعد وأثرها في الإقتصاد المحلي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2013
2) بوضياف عادل، **الوجيز في منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012
3) زويما رشيد، **السلطات الإدارية المستقلة والتنظيم الاقتصادي في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
4) محساس سفيان، **مميزات عقد التأمين عن باقي العقود**، محاضرة في إطار يوم دراسي بعنوان المنازعات القضائية في مجال التأمين، بتاريخ 07 جانفي 2021، ورقلة (الجزائر) من طرف الشركة الوطنية للتأمين ووزارة العدل
5) محمد فريد صبحي، **كتاب قانون العقوبات**، ط2، دار الهدى للنشر والتوزيع، القسم الخامس، بيروت لبنان، 1995
6) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993
2) براي نور الدين، **أنماط جديدة للتنظيم في الاتصالات**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014
3) تقار مختار، **تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر البحث في السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، 2020/2019
4) جبري محمد، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014
5) راضية شيبوتي، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015
6) رقموط فريد، **الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة**، اطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016
7) مزدري عبد الحق، **سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017

ب-2/ ماجستير

1) خدوجة فتوس، **الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010
2) زعاتري كريمة، **المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011
3) سليمة مشيد، **النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات لاسلكية واللاسلكية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/2003
4) عائشة نشادي، **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004
5) مخلوف الباهية، **الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2009
6) مداسي خموسة، **السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قسنطينة 2014/2013

ب-3/ الماستر

1) عواطف بوطرفة، كوثر منسل، **سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 04/18**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019/2018
2) قربي خديجة، **النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ميدان الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022/2021

ج/ المقالات

1) أحسن غريب، **نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 11، 2015
2) بولجدري رياض، سالمي وردة، **سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04**، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 34، العدد: 1، 2023
3) خرشي إلهام، **اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا"**، مجلة الإجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسطرة، الجزائر، المجلد: 14، العدد: 1، 2022
4) دراني ليندة، **استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04**، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 4، 2022
5) زويميا رشيد، **الوظائف القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في الأمور الاقتصادية**، مجلة إدارة مراجعة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 24، 2004
6) سعيود محمد الطاهر، **استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 04/18**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 1، 2020
7) صديق سهام، التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 1، 2022
8) كريمة بوطابت، **الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 1، 2019
9) هارون نورة، **الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: دراسة على ضوء القانون 18-04**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن جامعة بريكة، خنشلة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2021

د/ الملتقيات

1) عبد الهادي بن زيطة، **نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"**، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر
2) بزغيش بوبكر، **خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادراية المستقلة**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية ايام 24 ماي 2007

ه/ المواقع الإلكترونية

1) **النشرة الفصلية رقم 1 لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، المؤرخة في 4 جويلية 2005
https://www.arpce.dz/ar
2) **إعلان مشروع القانون رقم: 18-04 الملغي للقانون السابق رقم: 03-2000**
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128317.html

3) المصادقة على مشروع القانون رقم: 18-04
https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurar

4) **سلطة ضبط**
https://www.arpce.dz/ar
5) لطفي العقون، **تنصيب رئيس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**، بيان منشور على الموقع الرسمي للمصدر الإقتصادي، بتاريخ: 07 فبراير 2023، الساعة: 10:00
https://www.elmasdaronline.dz
6) **هيكل التنظيمي لسلطة ضبط**
https://www.arpce.dz/ar/org
7) القرار رقم: 60/أخ/رم/س ض ب م 2015،، المؤرخ في: 12 أكتوبر 2005، **يتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم عقوبات مالية**، مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/

ثالثا: قائمة المراجع الأجنبية

أ/ التقارير

1) Rapport Annuel, **Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications**, 2003

ب/ المدونات

1) Ministère de la Poste et des Télécommunications, **Glossaire du secteur de la poste et des télécommunications**

المواقع الإلكترونية

1) Décision N° 25/SP/PC/ARPCE/2018 du 27/06/2018, **Fixant le règlement intérieur du conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques**, Bulletin officiel n° 01
https://www.arpce.dz/ar/file/y1c5y5

الفهرس

شكر وعرفان	
العنوان	الصفحة
مقدمة	8 – 1
الفصل الأول ماهية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04	43-9
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	11
المطلب الأول: تعريف ونشأة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	11
الفرع الأول: نشأة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	11
الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	15
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	16
الفرع الاول : الطابع الاداري	16
الفرع الثاني: الطابع السلطوي	21
الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي	23
المبحث الثاني: الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	34
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	34
الفرع الأول: مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	35
الفرع الثاني: المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	37
المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	39
الفرع الاول: الصلاحيات التنظيمية للسلطة	39
الفرع الثاني: مهام السلطة	40
الفرع الثالث: إستشارات السلطة	41
الفرع الرابع: مهام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني	41
الخلاصة	43

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني **إختصاصات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04**	**80-44**
تمهيد	**45**
المبحث الأول: الإختصاصات الإدارية	**46**
المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي	**47**
الفرع الاول: أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	**47**
الفرع الثاني: مجال الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	**47**
المطلب الثاني: الإختصاص الرقابي	**48**
الفرع الاول: الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	**48**
الفرع الثاني: الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	**54**
المطلب الثالث: الإختصاص الإستشاري	**57**
المبحث الثاني: الإختصاصات التنازعية	**59**
المطلب الأول: الإختصاص التحكيمي	**59**
الفرع الأول: مبررات منح الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	**60**
الفرع الثاني: مجال الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	**61**
الفرع الثالث: علاقة الإختصاص التحكيمي للسلطة بإختصاص القاضي	**66**
المطلب الثاني: نظام فرص العقوبات	**67**
الفرع الأول: العقوبات المالية	**68**

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني: الغرامات تهديدية في حالة تجاوز مدة الإعذار القانونية	74
الفرع الثالث: العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق	76
الفرع الرابع: الإخطار في المادة الجزائية	78
خلاصة	80
الخاتمـــــــــــــــــــــــــة	83-81
قائمة المصادر والمراجع	
الفهـــــــــــــــــــــــــرس	